



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص

إشراف الأستاذة:
د/ دوان فاطمة

إعداد الطالبتين:
بن سعي سيهام
بورزق أحلام

لجنة المناقشة:

د/ حامل صليحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا؛
د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا؛
د/ آيت ساعد كهيبة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/06



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وَأَخِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) صدق الله العظيم

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها؛

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، الذي بفضلله ما أنا اليوم، أنظر إلى حُلماً طال انتظاره وقد أصبح واقعاً؛

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها "لأمي الغالية" التي لا طالما تمننت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود؛

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقال، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره في قلبي، إلى من بذلك الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي، إليك "والدي الغالي"؛

ممتنة لأن الله قد اصطفاكم لي البشر أماً وأباً يا خير سند؛
إلى أُماني أيامي وصفوتها، إلى من قاسمتني كل لحظاتي وكانت أختاً وصديقة، إلى أختي "منال"، وإلى قرة عيني "أختي ريتاج"؛

إلى من قال الله فيه "واشدد عضدك بأخيك"، إليكم "إخوتي"؛
إلى "عمتي زهرة" التي دعمتني في كل لحظة وخطوة، كلمات الثناء لا توفيك حقك، شكراً على دعمك ووقوفك بجانبني؛

أقدم أجمل عبارات الشكر، من قلب فاض بالمحبة والمودة والاحترام والتقدير، إلى "جدي وجدتي وعماتي وعمي وخالاتي"؛

إلى كل شخص دعمني في طريقي، إليكم عائلتي أهدى لكم هذا الإنجاز.

أحلام بورزق



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلف محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إذ هدانا الله؛
وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها، وها أنا أختتم بحث تخرجي وأثمن لكل من له فضل في
مسيرتي وساعدني ولو باليسير؛
إلى روح جدتي الغالية، إلى جدتي "فطيمة"، لن أنساك رحمة الله عليك؛
إلى من أوصاني الرحمان بها، إلى من الجنة تحت قدميها، إلى من أفنت عمرها من أجل
سعادتي، إلى أمي الحبية "فتيحة"؛
إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، إلى الذي ساندني ولم يبخل عليّ طيلة حياته،
إلى أبي العزيز "علي"؛
إلى إخوتي سندي في الحياة "إبراهيم"، "مرزاق"، "سعدى"؛
إلى أخواتي العزيزات، "وريدة"، "ساجية"، "كنزة" وأولادهن "ألاء"، "رابع"، "مريم"، "إبراهيم"،
"سيرين"، "زكو"، "أسماء"، "عبد الرحمن"؛
إلى خالتي وأخوالي وزوجاتهم، إلى بنت خالتي "وسام" رفيقة دربي؛
إلى "ليسيا"، "نرجس"، "آمال"، و"خيرة"؛
إلى بنات عمي "سماح"، "وسام"، "لبنى"، و"صونيا"؛
إلى صديقاتي الحبيبات، "رانيا" و"كاتيا"؛
إلى الأستاذة والأستاذات؛
إليكم جميعاً أهدي تخرجي وفرحتي.

شكراً

سيهام بن سعدي



شكر و عرفان

الحمد لله الذي بعث فينا محمد صلى الله عليه وسلم، هدياً وبشيراً، الحمد لله على ما أصبغ علينا من نعمه ظاهرةً وباطنةً، فلك الحمد والشكر يا رب، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك؛

نود أن نتوجه بجزيل وأسمى عبارات التقدير لأستاذتنا الفاضلة "دوان فاطمة"، لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذلته من جهد مخلص، فقد كان لصبرها وسعة صدرها وتدقيقها وإبداء ملاحظاتها السديدة، الأثر في توجيه وحسن سير مذكرتنا هذه نحو الاتجاه الصحيح، وفقها الله وجزاها عنا كل خير؛ كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى السادة والسيدات أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة، التي ستكون لملاحظاتهم الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى - إن شاء الله - ؛

ويقضي واجبنا الاعتراف بالجميل، أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، على ما أحاطونا به من رعاية واهتمام ومساعدة خلال دراستنا؛

كما نتقدم بالشكر الجزيل للطاقم الإداري للجامعة، من جميع الهياكل والمرافق على جهودهم الكبيرة، في تسيير إدارة الكلية وتفانيهم وجهودهم لتطوير وتحسين بيئة التعليم والبحث في الكلية؛

الشكر الجزيل لكل من سهل مهمتنا في إنجاز هذه المذكرة.

سيهام بن سعدي / أحلام بورزق

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ثانياً: باللغة الأجنبية

P. : Page

I.O.D.E. : Institut de l'Ouest : Droit et Europe

Ibid : Ibidem (au même endroit)

مقدمة

يعتبر الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه الاعتماد على نفسه فحسب في قضاء حاجاته اليومية، لذا كان لزاما التعامل مع الغير في شتى ميادين الحياة، وهو ما يجعله يدخل ضمن علاقات تخضع في معظمها إن لم نقل جميعها لأحكام قانونية مختلفة المصادر.

تتميز هذه العلاقات بالطابع التعاقدي، الذي يربط بين طرفي كأصل أو متعددة الأطراف، لتجعل لكل منهم مركز قانوني محدد، تسري عليه أحكام قانونية مشتركة من جهة، وخاصة بكل مركز من جهة أخرى.

تتصف هذه العلاقات بكونها علاقات تعاقدية متى استندت إلى وجود عقد، يبرم بين طرفين أو أكثر، يلتزم بموجبه كل طرف بتنفيذ التزامات محددة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد بشكل متقابل ومتماثل في العقود الملزمة لجانبين، في حين يلتزم بها الطرف في العقود الملزمة لجانب واحد.

يترتب عن هذا النوع من العقود علاقة قانونية يطلق عليها بالدائنية، تربط بين طرفين أحدهما يمثل الجانب الإيجابي للعلاقة فيسمى بالدائن والآخر يمثل الجانب السلبي للعلاقة فيسمى المدين، كما يمكن أن يتخذ الطرفين المركزين معاً بحسب تنفيذهما للالتزام المتفق عليه.

يحتل أطراف العلاقة التعاقدية مكانة هامة، في العقود التي تولي أهمية للشخص المتعاقد بالنظر إلى مركزه القانوني في هذه العلاقة، كالزوج أو الزوجة في عقد الزواج، أو البائع والمشتري في عقد البيع، أو المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار... الخ، أو بالنظر إلى صفة من صفاته كالخبرة الفنية والمهنية في مجال الحرف والمهن الحرة، أو لدرايته الواسعة

بمجال محدد كتعيين الخبير في الخبرة القضائية الذي يكون له أهمية خاصة في مجال التعاقد، من أجل ضمان تنفيذ الالتزام المتفق عليه أو المهام الموكلة له على النحو الأمثل.

ينظم القانون هذا النوع من الخصوصية في اختيار المتعاقد معه، بما يطلق عليه بالاعتبار الشخصي في التعاقد، بوضع آثار قانونية تترتب عن اختيار شخص معين بالذات في العلاقة التعاقدية من أجل تنفيذ التزام يكون من الصعب على غيره من الأشخاص القيام به.

ينفرد الاعتبار الشخصي في مجال الالتزامات والعقود، بأحكام تطبق على أطراف العلاقة القانونية والالتزامات المترتبة عن هذه العلاقة، تختلف في الكثير من الجوانب عن الأحكام التي تطبق على سائر العقود والالتزامات، ولعل جعل الالتزام بالقيام بعمل أهم مظهر للانفراد الذي يتمتع به الاعتبار الشخصي من حيث نطاق التطبيق.

يبرر هذا الانفراد برغبة المتعاقدين في تعزيز عنصري الثقة والائتمان لدى المتعاقد الآخر، بالتركيز على شخصه وصفاته التي تضمن تنفيذ العقد وعدم التنصل من الالتزامات، الذي يعد أهم عائق لاستقرار العلاقات التعاقدية من جهة، كما يقوم على فكرة الخصوصية في التنفيذ التي تتطلب مهارة معينة لا تتوفر لدى جميع الأشخاص، وإنما ينفرد بها البعض بالنظر إلى تكوينهم الفكري والمهني والحسي، وبالتالي لا يمكن التعاقد إلا معهم لضمان التنفيذ الجيد للالتزامات المنبثقة عن العقد.

يرتبط الاعتبار الشخصي بمبدأ حرية التعاقد، إذ لا يمكن تطبيق هذا الاعتبار في بعض العقود التي تقتصر إلى الحرية في إبرام العقود وترتيب الالتزامات على كل طرف بالاستناد إلى مبدأ المساواة بين الأطراف، كما هو الشأن بالنسبة لعقود الإذعان، التي تقيد الطرف المتعاقد ولا تمنح له فرصة التفاوض أو مناقشة بنود العقد.

أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، أهمية كبيرة للاعتبار الشخصي في العقود المدنية والعقود التجارية نظراً لأهميتها الكبيرة في التعاقد، إذ يحقق الثقة والائتمان في التعامل لدى المتعاقدين، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **فيما يبرز دور الاعتبار الشخصي في إبرام وتنفيذ العقود المدنية والتجارية على ضوء القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، الذي يمكننا من البحث والتقصي عن كل ما كتب في موضوع الاعتبار الشخصي، لاسيما تحليل بعض النصوص القانونية والآراء الفقهية.

للاعتبار الشخصي مكانة هامة في العلاقات التعاقدية، يتجلى ذلك بوضوح من خلال مفهومه، فهو يمثل عنصر أساسي وجوهري يتم تطبيقه في مجال التعاقد، الذي يبرز مدى أهمية اختيار الشخص المتعاقد بناءً على صفاته وشخصه في إبرام العقد المراد تنفيذه (الفصل الأول).

تظهر أهمية الاعتبار الشخصي في التعاقد بالنظر إلى خصوصية تطبيقه في العقود لاسيما المدنية منها والتجارية، إضافة إلى الآثار التي يربتها في مختلف مرحلة التعاقد بدءاً من مرحلة الإبرام وصولاً إلى مرحلة الانقضاء (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاعتبار الشخصي

تقوم العلاقات التعاقدية بين الأشخاص على فكرة الائتمان، سواءً في الشخص المتعاقد من خلال تحري الصدق والأمانة فيه، أو من خلال الاعتماد على قدراته وإمكانياته وخبراته في المجال المراد التعاقد فيه، وهو ما يكرس أهم معيار يأخذ به المشرع الجزائري في مجال الالتزامات والعقود، المتعلق بالاعتبار الشخصي.

يتمتع هذا الأخير بتعريف خاص به يميزه عن بقية الاعتبارات الأخرى التي يؤخذ بها في مجال التعامل، حيث اهتم الفقه بتوضيح المراد بالاعتبار الشخصي مع تقديم الأساس المستند عليه في تعريفه، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المفاهيم من خلال النصوص القانونية، مكرساً الأحكام التي تنظم المراكز والعلاقات القانونية القائمة على الاعتبار الشخصي، دون أن يتولى تعريفه تاركاً المجال للفقه في ذلك (المبحث الأول).

تبرز أهمية الاعتداد بالاعتبار الشخصي من خلال اقتران الاختيار الذي يباشره المتعاقد مع الصفات التي يتحلى بها الطرف الآخر محل الاعتبار الشخصي، بدءاً بتطابق الإرادتين نحو ترتيب ذات الأثر القانوني من التعاقد، ناهيك عن تمتع هذا الأخير بالمقومات التي تدفع إلى التعاقد معه، من مؤهلات وإمكانيات فكرية ومهنية ومالية تدعو إلى الاطمئنان بخصوص الالتزامات المترتبة على عاتقه وضمن الوفاء بها على النحو الأمثل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الاعتبار الشخصي

يلعب الاعتبار الشخصي في العلاقة التعاقدية دوراً هاماً، كونه يحصر الثقة الممنوحة من الطرف المتعاقد في شخص المتعاقد الآخر الذي لا يمكن التعاقد إلا معه، بحيث تتجه إرادة المتعاقدة إلى ترتيب الأثر القانوني بالاستناد إلى مقومات ومميزات ينفرد بها الشخص المتعاقد معه، وعليه يصبح الباعث الدافع للتعاقد الأمر الذي يجعله منفرداً من حيث المفهوم (المطلب الأول).

يبرز هذا الاعتبار الشخصي أكثر من خلال فحص النصوص القانونية التي استندت إليه لتنظيم أحكام بعض العقود، ذات الطابع المدني كعقد الزواج وعقد المقاولة وغيرها من العقود المدنية الأخرى، إضافةً إلى العقود ذات الطابع التجاري القائمة على عنصري الثقة والائتمان التي تتطلب الأخذ بهذا المعيار لضمان استقرار المعاملة التجارية وتنفيذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاعتبار الشخصي

يتمتع الاعتبار الشخصي بتعريف خاص به، سواءً من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية (الفرع الأول)، كما اهتم المشرع الجزائري بضرورة دمج فكرة الاعتبار الشخصي في مختلف النصوص القانونية، بالنظر إلى خصوصية العلاقة القانونية أو المركز القانوني الذي يتم تنظيمه بموجب هذه النصوص، لذا نجد النص على الاعتبار الشخصي في العديد من القوانين بشكل متفاوت من قانون إلى آخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

يعد الاعتبار الشخصي من المواضيع المهمة في مجال العقود، أين يتم التركيز فيها على شخصية المتعاقد أو على صفة من صفاته، لذا كان من الضروري الوقوف على المعنى اللغوي للاعتبار الشخصي (أولاً)، الذي يختلف عن المعنى الاصطلاحي الذي أقره الفقه القانوني (ثانياً).

أولاً: الاعتبار الشخصي لغة

تتصرف كلمة "الاعتبار" في مدلولها اللغوي إلى العديد من المعاني كالاختيار والنظر والاتعاض، كما يقصد به أيضاً معنى "الاعتداد"، يقال اعتبر الشيء أي اعتد به¹.

وقد ورد النص على الاعتبار في القرآن الكريم، عند قوله سبحانه وتعالى **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**²، هذه الآية الكريمة التي تدعو إلى النظر والتدبر والتفكر في عاقبة الأمور عند مخالفة أوامر الله سبحانه وتعالى، هذا الخطاب الذي يوجه للإنسان العاقل ذو الأهلية السليمة من كل عارض أو مانع، تجعل منه قادراً على التمييز والإدراك، لتكون بذلك محل اعتبار³.

أما عن كلمة "الشخص"، فيراد بها لغة كل جسم له ارتفاع وظهور وينصرف إلى إثبات الذات الواعية لكيانها المستقلة في إرادتها عند مباشرة أي تصرف، ويعبر الشخص عن الفرد أياً

¹ - أحلام بورنان و منال سديرة، الاعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022، ص 5.

² - القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية 52.

³ - أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، لبنان، 2000، ص 1845؛ أنظر كذلك: اسماعيل كاظم العيساوي و علي صالح مراد محمد، "الاعتبار الشخصي للمكلف وأثره في المعاملات المالية"، مجلة الصراط، المجلد 20، العدد الأول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص 115.

كان جنسه، وهو الكائن العاقل المختار في مقابل أي شيء¹، وبالتالي ينصرف معنى الشخص إلى كل فرد بشري يتمتع بالذات الشخصية، "أي كائن إنساني ليس كباقي الكائنات الأخرى"².

ثانياً: الاعتبار الشخصي اصطلاحاً

يطلق على كلمة الاعتبار الشخصي في اللغة اللاتينية بـ "L'intuitu personae"، يقصد به الاعتماد على شخصية وصفات المتعاقد أثناء العلاقة التعاقدية³.

يشكل الاعتبار الشخصي فكرة جوهرية في مجال إبرام العقود، إذ يتطلب أن تكون شخصية المتعاقد أو أحد صفاته باعثاً دافعاً للتعاقد، وتجاه إرادة الأطراف المتعاقدة إلى الأخذ بهذه الصفة كأساس لإبرام العقد⁴.

وردت العديد من التعريفات للاعتبار الشخصي، وكانت محل اختلاف بين الفقهاء من حيث تأسيس التعريف والأخذ بالمعيار المعتمد في ذلك، حيث يرى البعض من الفقه أن الاعتبار الشخصي يرد في العقد الذي روعيت فيه شخصية المتعاقد أو إحدى صفاته كما هو الشأن بالنسبة للعقد المبرم مع فنان أو جراح أو مقاول، وهناك من يؤسس تعريفه بالنظر إلى صفة خاصة واردة في الشخص المتعاقد والاعتماد عليها لتحقيق الرضا لدى طرفي العقد كركن أساسي لا يقوم العقد إلا به⁵.

¹ - كنعان محمد محمود المبرجي، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص ص 43 - 44.

² - عزيز لزرق و محمد الهلالي، الشخص، دار توبقال للنشر، المغرب، 2010، ص 5.

³ - Gilbert JEAN-BAPTISTE, Les sociétés de personne et la problématique de l'intuitus personae en France et Québec, Mémoire maîtrise en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2005, p.2.

⁴ - زينب بوشناق، "الاعتبار الشخصي في التعاقد وآثاره على العملية التعاقدية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 1349 - 1350.

⁵ - ضمير حسين المعموري و عقيل محمد موسى الغبان، "أثر موت المقاول على التزامه بالتنفيذ الشخصي للعقد"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 57، الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، 2020، ص 16.

يعرف الاعتبار الشخصي أيضاً، بكونه **المؤهلات الشخصية، هي كل صفات المتعاقد الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل المتعاقد عليه**¹.

يستند البعض الآخر إلى الأهداف المرجوة تحقيقها من العقد المبرم والتي تتوقف على قدرات يمتلكها الشخص المتعاقد دون غيره أو بدرجة متفوقة عن الغير، لذا كان من الضروري أن ينصب الاهتمام على الاعتبار الشخصي للشخص المتعاقد كأساس لتحقيق المصلحة الخاصة للطرف المتعاقد، وقد بلغ هذا الاعتبار من الأهمية جعلت من هذا الاتجاه ينادي إلى ضرورة التمييز في مجال العقود بين عقود شخصية وأخرى غير شخصية².

شهد الاعتبار الشخصي تبايناً في الأخذ به، حيث يذهب الفقيه "أزولاي" إلى ضرورة استبعاده في العلاقة التعاقدية لضمان استقرارها وعدم المبالغة في الاعتداد به، بينما اتجه فقهاء آخرون إلى ضرورة الاعتماد على الاعتبار الشخصي، خاصة وأن مجال التعاقد يعرف تطوراً كبيراً وتعدد في التنوع، إذ لا تقوم بعض العقود إلا بتوفر مقومات معينة وكفاءات غير عادية في مجالات محددة كما هو الشأن بالنسبة للعقود التي تتطلب مهارات خاصة في الشخص المتعاقد، خاصة في مجال المساعدة التقنية والهندسة وغيرها من العقود الأخرى³.

تجسد الخلاف الفقهي أيضاً من خلال اتجاه الفقهاء إلى التأكيد على وجود ارتباط بين الاعتبار الشخصي وبين الباعث الدافع للتعاقد، في حين ينكر الاتجاه الآخر هذا الربط، إذ أن هناك علاقات تعاقدية قد تجعل من صفة الشخص سبب وراء اختياره كطرف للتعاقد وليس الدافع للتعاقد، كما هو الشأن بالنسبة لاختيار المحامي من أجل الدفاع عن حقوق الموكل في

¹ - نقلاً عن: كنعان محمد محمود المفرجي، مرجع سابق، ص 44.

² -Didier KRAJESKI et Philippe LE TOURNEAU, FASC. 200 : « contrat : intuitu personae », Toulouse Capitole publications, Université Toulouse 1 Capitole, France, in : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/34389/1/34389_Krajeski.pdf , consulté le 15/01/2024, p. 3.

³ -Ibid, p. 7.

قضية ما عند رفع الدعوى القضائية، فإن الاعتبار الشخصي للمحامي ليس الدافع للتعاقد وإنما وجود دعوى قضائية أمام القضاء، والاعتبار الشخصي ما هو إلا سبب لاختيار المحامي¹.

يبرر هذا الاختلاف الفقهي، بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عن الأخذ بالاعتبار الشخصي كعنصر متضمن في السبب كركن من أركان العقد الذي يؤدي غيابه أو عدم صحته أو مشروعيته للبطلان المطلق، على عكس الآثار القانونية المترتبة في حال فك الارتباط بين الاعتبار الشخصي والسبب الذي لا يرتب أثر البطلان على العقد في حالة المساس به²، وبالتالي فإن الاعتبار الشخصي يعد عنصر جوهري في اختيار المتعاقد دون أن يكون السبب الرئيسي في التعاقد³.

يستدل في هذا المفهوم بمثال عند تأسيس شركة الأشخاص التي يكون فيها شخصية الشريك الباعث الدافع إلى التعاقد، إضافةً إلى الربح المادي التي تسعى الشركة إلى تحقيقه واكتسابه⁴.

جاء الاختلاف نتيجة أخرى لتداخل المفاهيم بين الاعتبار الشخصي والشرط، الذي يقصد به **الالتزام المقترن بأمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب عن وقوعه وجود الالتزام أو زواله**⁵، إذ يجعل البعض أن الاعتبار الشخصي يعبر عن تحقق الشرط في التعاقد، في

¹ - علي شاكور عبد القادر البديري، "موت المتعاقد في عقود الاعتبار الشخصي: دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، العدد 30، جامعة أهل البيت، العراق، 2022، ص ص 104 - 105.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 227 - 228.

³ - علي شاكور عبد القادر البديري، "حماية المتعاقد جراء وفاة المتعاقد المعتبر الشخصية"، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 5، تركيا، 2019، ص ص 168 - 169.

⁴ - نور أبياد حسن و حميد سلطان علي، "الاعتبار الشخصي وأثره في انتقال الحق والخيارات إلى الخلف"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، عدد خاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 158.

⁵ - حنان إحدادن و كاتية إباليدن، الشرط والأجل كأوصاف معدلة لآثار الالتزام في القانون المدني الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 12.

حين أنهما يختلفان في العديد من العناصر، فإذا كان الشرط يختلف من حيث آثاره القانونية على العقد بحسب نوع الشرط إذا كان واقفاً أو فاسخاً وجعل العقد في هذه الحالة عقد موقوف غير منجز، على خلاف الاعتبار الشخصي¹.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للاعتبار الشخصي

اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم الاعتبار الشخصي في النصوص القانونية دون أن يقدم تعريفاً خاصاً به، ويتضح من مجموع هذه النصوص أنه استند إلى المذهب الشخصي في الالتزام كأصل والمذهب المادي استثناءً²، إذ الذي يعتبر العلاقة القانونية تقوم في الأساس بين طرفين أو أكثر يتخذ أحدهما مركز الدائن والآخر مركز المدين.

يتضح هذا الاتجاه الذي اتخذه المشرع الجزائري بخصوص المذهب الشخصي من خلال نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن **"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"**³.

يترتب عن التعريف الوارد في هذه المادة، أن العقد هو اتفاق يقوم على توافق إرادة شخصين أو أكثر يتحقق عن طريق تطابق الإيجاب والقبول بشكل صريح أو ضمني، يشترط فيه صحة إرادة المتعاقدين أي خلوها من كل العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

¹ - كنعان محمد محمود المبرجي، مرجع سابق، ص 58 - 59.

² - علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 16.

³ - الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج. العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

تتجسد أهمية الأخذ بالاعتبار الشخصي في تجنب أحد أهم عيوب الإرادة التي قد تمس بهذا الاعتبار، ويتعلق الأمر بعيب الغلط، حيث إذا كان الشخص المتعاقد محل اعتبار خاص بالنظر إلى شخصه أو أحد صفاته وورد غلط بخصوصه فإن العقد يتعرض للإبطال تطبيقاً لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري¹.

تعتبر عقود التبرع من الأمثلة العملية التي قد ترد فيها مسألة الغلط في الشخص المتعاقد، سواءً في ذاته أو في صفة جوهرية فيه إلى إبطال العقد²، ذلك أن هذا العيب يمس بأهم ركن من أركان العقد المتمثل في الرضا من خلال المساس بسلامة الإرادة من كل عيب، هذه الإرادة التي اشترط المشرع الجزائري أن تكون صادرة من شخص ذي أهلية أي شخص راشد خاصة وأن عقود التبرع تعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، والجدير بالذكر فإنه لا يجوز للطرفين التنازل عن هذا الشرط في التعاقد لارتباطه بالنظام العام³.

اعتمد المشرع الجزائري على الاعتبار الشخصي أيضاً في مجال تنفيذ العقود، حيث أنه في حال إبرام عقد يكون الشخص محل اعتبار خاص، كالاتفاق مع فنان بإحياء سهرة فنية أو بدعوة الجمهور لحضور معرض رسم لرسم مشهور، فإن هذا الأخير يلتزم بتنفيذ التزامه ولا يمكن للدائن أي الطرف المتعاقد معه أن يقوم بالتنفيذ على نفقة المدين، حيث أن الالتزام في هذا النوع من العقود هو القيام بعمل وعند تقاعس المدين عن التنفيذ لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتنفيذ الجبري أو فسخ العقد مع التعويض⁴.

¹ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - مريم واد و نجلاء بليزك، نظرية الغلط في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 23.

³ - رزيقة غانين، الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص ص 8 - 9.

⁴ - شهرزاد سراح، التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 22.

استعان المشرع الجزائري أيضاً بالاعتبار الشخصي في القانون التجاري، لاسيما ما يعلق بنظام شركات الأشخاص كشركة التضامن التي تقوم وتتأسس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وبالتالي تتم مسائلتهم مساءلة شخصية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، التي جاء فيها **"للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ..."**¹.

يتأكد هذا الأخذ بالاعتبار الشخصي في عقد الشركة من خلال نص المادة 562 من نفس القانون، التي تقضي بعدم إمكانية حلول الوارث مكان مورثه في الشركة في حالة الوفاة، ما عدا الحالات الاستثنائية الواردة بموجب نص قانوني².

امتد العمل بالاعتبار الشخصي أيضاً إلى الأحوال الشخصية لذا فإن نصوص قانون الأسرة لم ترد خالية من هذا الاعتبار، لاسيما ما يخص بالزواج والطلاق وتوزيع التركة وتحديد أنصبة الورثة والأحكام الخاصة بالولاية والوصاية وغيرها من المسائل الأخرى، التي يكون للشخص المخاطب بأحكام قانون الأسرة الجزائري في العلاقة القانونية محل اعتبار خاص³.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الاعتبار الشخصي

يستند الاعتبار الشخصي إلى تمييز شخص عن آخر في التعاقد، وهو تمييز إيجابي مشروع تفرضه حدود المعاملة أو العلاقة التعاقدية، إذ يتم التركيز على صفة من صفاته أو قدرة من قدراته البدنية أو الفكرية لا يمكن غيرها تحقيق المصلحة للطرف المتعاقد، لذا فإن

¹- الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

²- الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

مجال التعامل عن طريق الاعتراف بالاعتبار الشخصي يعد واسعاً يعرف مجاله الخصب في مجال العقود، سواءً ذات الطابع المدني (الفرع الأول)، أو التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق الاعتبار الشخصي في العقود المدنية

يقصد بالعقود المدنية تلك التي تبرم بين شخصين أو أكثر، من أجل تحقيق مصالحهم، وتقرض التزامات عليهم سواءً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بإعطاء شيء، التي تتطلب في العديد من العقود أن تنفذ من طرف شخص معين لامتلاكه المؤهلات والقدرات والصفات التي تساهم في التنفيذ دون غيره من الأشخاص، وهو ما يظهر جلياً في عقد العمل (أولاً)، وكذا العقود المبرمة في مجال الأحوال الشخصية كعقد الزواج (ثانياً)، وتزداد الاعتبار الشخصي في عقود التبرع (ثالثاً)، وعقد المقاول (رابعاً).

أولاً: عقود العمل

يعرف عقد العمل على أنه "عقد يلتزم العامل بموجبه بالعمل لحساب صاحب العمل، تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر لمدة محددة أو غير محددة"¹.

تعتبر عقود العمل من العقود المدنية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تحتاج إلى مهارة وخبرة معينة لدى العامل، حيث أن تعيين العمال في أي مكان عمل لا بد أن تتوفر مهارة معينة خاصة بنوعية العمل لدى الشخص حتى يصبح عامل مؤهل².

بالرجوع إلى نصوص قانون العمل، نجد أن الاعتبار الشخصي معتبر بشكل خاص في العامل دون رب العمل، حيث يقع عليه التزام بأداء المهام الموكلة له وتنفيذ الأوامر الصادرة

¹ - قدور خليلي و عبد الكريم وانزة، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: تسيير مؤسسات، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 13.

² - عدنان أحمد هيلان، "الاعتبار الشخصي في التعاقد"، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 29، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 68.

عن رب العمل، وهو ما يظهر جلياً من خلال نص المادة 74 من قانون علاقات العمل، التي جاء فيها **إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال**¹.

يتضح من خلال هذا النص، أن العبرة في التعاقد في مجال عقود العمل تنصب على القدرة والكفاءة الخاصة بالعمال، وهو توجه منطقي للحفاظ على استقرار مكان العمل والنشاط المباشر فيه، حيث أن تغيير رب العمل لا يجب أن يؤثر في نوعية الإنتاج التي يساهم فيها العمال، وبالتالي الحفاظ على العقود المبرمة معهم².

ثانياً: عقد الزواج

يعد المجال الخصب لإعمال الاعتبار الشخصي يكمن في قانون الأسرة، الذي ينظم عقود يعتبر فيها الطرف المتعاقد محل اعتبار خاص، كما هو الشأن بالنسبة لعقد الزواج.

جاء تعريف عقد الزواج في المادة 4 من قانون الأسرة، على أنه **"عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"**³.

يتوقف إتمام إبرام عقد الزواج بين الرجل والمرأة على تطابق الإيجاب والقبول، والذي يستند إلى ضرورة تقبل صفات كل طرف بشكل متقابل، في سبيل الارتباط بشكل مؤبد، ونظراً

¹ - القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 16 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج. العدد 49 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2022.

² - محمد دركي، الطبيعة القانونية لعقد العمل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 25.

³ - القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

لأهمية هذا العقد، كان لابد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول واردة بشكل واضح ودقيق، لا يحتمل الشك ولا يتضمن أي نوع من الغموض تحت طائلة بطلان العقد¹.

يرتبط شرط التوافق بين الإيجاب والقبول بشرط الأهلية التي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون الأسرة، ببلوغ الرجل والمرأة 19 سنة كاملة²، ما عدا في الحالات الاستثنائية التي يمكن الحصول فيها على الإذن القضائي من أجل إتمام عقد الزواج³.

ثالثا: عقود التبرع

تقوم عقود التبرع على الاعتبار الشخصي، إذ لا يتصور أن يتم تقديم ممتلكات أو التنازل عنها لشخص آخر دون الحصول على عوض إذا لم تكن هناك معرفة شخصية سابقة مبنية على الثقة والانتمان، إضافة إلى الاعتقاد لدى الواهب باستحقاقه لهذه الهبة، وهو ما جعل المشرع الجزائري يشترط سلامة العقل وبلوغ 19 سنة وعدم الحجر على الواهب⁴.

تتأثر هذه العقود بالخلافة العامة التي تتوقف على واقعة مادية كما هو الشأن بالنسبة للوفاة، وهو ما يتحقق في عقد الوصية الذي ينصب على شخص معين⁵.

رابعا: عقد المقايضة

يعتبر عقد المقايضة من أهم العقود التي يتم فيها الاعتراف بالاعتبار الشخصي، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 549 من القانون المدني، بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"⁶.

¹ - نبيلة العربي، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص 80.

² - القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - خديجة بوفنش و هاجر فيالة، الأهلية في عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 21.

⁴ - القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - نور أياد حسن و حميد سلطان علي، مرجع سابق، ص 168.

⁶ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يتم إبرام العقد مع المفاوض بالنظر إلى صفاته التي ستساهم في إنجاز المهام الموكلة له¹، وتظهر آثار الاعتبار الشخصي في عقد المفاوضة عند الغلط في الشخص المتعاقد حيث يجعل العقد قابل للإبطال².

الفرع الثاني

تطبيق الاعتبار الشخصي في العقود التجارية

يطبق الاعتبار الشخصي في الكثير من العقود التجارية، خاصة في مجال الشركات التجارية (أولاً)، وعقود أخرى ذات الطابع التجاري كعقد الامتياز (ثانياً)، وعقد الوكالة التجارية (ثالثاً).

أولاً: عقد الشركة التجارية

حدد المشرع الجزائري أشكال الشركات في نصوص القانون التجاري، لذا نميز بين نوعين من الشركات، شركات الأشخاص (أ)، وشركات الأموال (ب).

أ) شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، إذ أن الشريك فيها محل اعتبار خاص، ويرتبط قيام الشركة وانقضائها على عنصر الثقة المتبادلة بين الشركاء والاعتماد على بعضهم البعض في تسييرها، وهو ما يؤكد الطابع التضامني للمسؤولية المترتبة عن التصرفات التي تقوم بها الشركة، لذا فإن قيام هذه الأخيرة يقوم على وجود أهداف مشتركة بين الشركاء يسعون إلى تحقيقها، وأهم شكل لهذا النوع من الشركات نجد شركة التضامن³.

¹ - عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد المفاوضة: دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، العراق، 2019، ص 30.

² - مدني بجاوي، التفرقة بين عقد العمل وعقد المفاوضة: دراسة تحليلية ونقدية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 102.

³ - نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 48 - 49.

يتحمل الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولية مشتركة وتضامنية عن ديونها، تسري على ذممهم المالية بغض النظر ما إذا كانت أموالهم مخصصة للنشاط التجاري أم لم تكن كذلك¹، لذا فإن الغير المتعامل مع الشركة تكون له حظوظ في استيفاء حقه على الذمة المالية للشركة من جهة والذمم المالية للشركاء من جهة أخرى².

أكدت المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على الاعتبار الشخصي لشركات الأشخاص، حيث جاء فيها "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم"³.

تتعدد مظاهر الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص، من خلال الحصص التي يمكن للشريك التقدم بها، كالخبرة الفنية والتجارية أو الإدارية في مجال معين، أو حصة عمل ذات ميزة تعود بالنفع على الشركة، كالهندسة أو الصيدلة أو غيرها من الخبرات الأخرى، التي تتماشى مع النشاط الذي تمارسه الشركة⁴.

يكتسي الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص أهمية بالغة في إنشاءها وكذا استمرار نشاطها، إذ يمكن حل الشركة متى تعرض أحد الشركاء لحادث أو الوفاة أو بفقدانه للأهلية الذي سيؤدي بالضرورة إلى منعه من ممارسة التجارة⁵.

¹ - سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 15.

² - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 97.

³ - عبد الرحمن محمد يوسف النمش، "الإطار القانوني للحصة بالعمل: دراسة في نظام الشركات السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 43، كلية الشريعة القانون، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص 1540.

⁴ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 119.

⁵ - مفتاح بوجلال، "أثر الاعتبار الشخصي أبعاد النطاق التعاقدي في شركة التضامن"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص 181.

ب) شركات الأموال:

تعتمد شركات الأموال على خلاف شركات الأشخاص على الاعتبار المالي التي تتحقق في الحصص المالية المقدمة للانضمام إليها، لذا تتحدد مسؤولية كل شريك بحسب المساهمة المالية الخاصة به، في حين المسؤولية تكون غير محدودة في شركات الأشخاص¹.

عرفت شركات الأموال تطوراً في التنظيم، إذ أصبحت تعتمد على الاعتبار الشخصي في بعض من الأحكام، كاشتراط جنسية محددة للشركاء تكون من جنسية الشركة مثلاً²، وقد اعتنق المشرع الجزائري هذا الاستثناء الوارد على شركات الأموال، من خلال تقرير مسؤولية تضامنية وغير محدودة، في المادة 715 من القانون التجاري الجزائري، التي جاء فيها "عندما يتم اكتتاب الأسهم أو حيازتها من شخص يتصرف باسمه لحساب الشركة، يتعين على هذا الشخص تسديد قيمة الأسهم بالتضامن مع المؤسسين، أو حسب الحالة مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"³.

ثانياً: عقد الامتياز التجاري

يعد عقد الامتياز التجاري من العقود الحديثة شائعة الانتشار في الممارسة، وهو العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه الفرانشيزر (مانح الترخيص) الطرف الآخر الذي يطلق عليه الفرانشيزي (المرخص له)، حق استخدام حق م حقق الملكية الصناعية والاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وعلامات تجارية أو المعرفة

¹ -Michel ROUSSEAU, L'intuitus personae dans les sociétés par actions, Revue juridique de L'Ouest, N°1, IODE, France, 1995, p. 24.

² - عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 16.

³ - الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي يستخدمها مانح الترخيص¹.

يتضح من خلال هذا التعريف أن هذا النوع من العقود يأخذ بالاعتبار الشخصي، إذ يستند إلى الخبرة الفنية والسمعة والشهرة التي يتمتع بها الطرف المتعاقد، وهي صفة جوهرية في المتعاقد لا ينعقد العقد بدونها².

يتأكد هذا الطرح في تكريس حالات انقضاء عقد الامتياز التجاري بوفاة أحد الأطراف المتعاقدة أو بسبب تصفية أمواله أو بسبب فقدان الأهلية أو تعرضها لأحد العوارض أو الموانع³.

ثالثا: عقد الوكالة التجارية

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة التجارية في المادة 34 من القانون التجاري، التي تنص **"يعتبر عقد الوكالة التجاري اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب التاجر، والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات"**⁴. يقوم عقد الوكالة التجارية بحسب هذا النص، على فكرة التمثيل بين طرفين دون أن يؤدي ذلك إلى اعتباره طرف مباشر في العقد، يتولى تنفيذ المهام الموكلة له مما يستدعي الأخذ

¹ - محمود صيق رشوان، "عقد الامتياز التجاري: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 12، العدد 5، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، السعودية، 2019، ص 4059.

² - Gilles MENGUY, « La clause d'intuitu personae dans le contrat de franchise », Avocat et Solicitor, 2013, in : <https://gm-avocats.com/la-clause-dintuitu-personae-dans-le-contrat-de-franchise/>, consulté le 22/02/2024.

³ - نسيمة إنوجال، عقد فرانشير، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 136.

⁴ - الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاعتبار الشخصي

بالاعتبار الشخصي إذ لا يمكن تنفيذ أعمال الطرف المتعاقد دون أن تكون للوكيل خصوصية أو صفات معينة تمنح له بموجب هذا العقد الثقة في مباشرة التصرفات القانونية ذات الصلة بالمهام الموكلة له، لذا فإن الوكيل التجاري له محل اعتبار خاص في هذا النوع من العقود¹.

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فإن المادة 580 من القانون المدني أكدت على الاعتبار الشخصي للوكيل التجاري، من خلال منعه من إنابة شخص آخر لتنفيذ مهامه، وإنما يتولى تنفيذها بشكل شخصي تماشياً مع اختيار الموكل له².

ينقضي عقد الوكالة التجارية كغيره من العقود الأخرى القائمة على الاعتبار الشخصي، بوفاة الوكيل التجاري أو فقدانه للأهلية أو بإعلان إفلاسه، وذلك تطبيقاً لنص المادة 586 من القانون المدني الجزائري³.

¹ - سهام عبدلي، عقد الامتياز التجاري (فرانشيز)، مذكرة ماستر، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 40.

² - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني

مظاهر تطبيق الاعتبار الشخصي كشرط للتعاقد

تتعدد مظاهر تجسيد الاعتبار الشخصي في النصوص القانونية لاسيما تلك التي تنظم العلاقات القانونية ذات الصلة بالنشاط المدني والتجاري، في إطار عقود تربط بين طرفين أو أكثر، يكون فيها التراضي ركن رئيسي للتعاقد ويتطلب سلامة الإرادة من كل عيب خاصة عند توجيه الإيجاب للطرف الآخر المراد التعاقد معه، على نحو سليم خالي من كل عيب (المطلب الأول).

كما تتجسد هذه المظاهر في الأخذ بعين الاعتبار الصفات التي يتميز بها الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي عن غيره من الأشخاص، سواء في صفة لصيقة بشخصيته أو لامتلاكه مهارات وخبرات ودراية كافية في المجال المراد التعاقد فيه، مما يجعله منفرداً متميزاً لا يصلح التعاقد إلا معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قيام التراضي على الاعتبار الشخصي

تبرم العقود كأصل بشكل رضائي بمجرد توافق إرادات الأطراف المتعاقدة الذي يتجسد من خلال تطابق الإيجاب والقبول، ولأن العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تتمتع بخصوصية في التعامل مع الطرف المتعاقد معه فإنه هذا التطابق يعد شرط جوهري للتعاقد (الفرع الأول)، لذا فإن أي غلط يقع عليه يترتب عنه قابلية العقد للإبطال لمصلحة الطرف المتعاقد الذي وقع في الغلط شرط أن يكون غلط جوهري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى ارتباط الإيجاب والقبول بالاعتبار الشخصي

ينعقد العقد بصدور إيجاب من أحد طرفيه واقتترانه بقبول من الطرف الآخر، وهو ما يؤدي إلى تطابق الإيجاب والقبول أي توافق الإرادتين، فإذا كان الإيجاب عرض يقدمه شخص معين إلى آخر أو أكثر بهدف ترتيب أثر قانوني عن التعاقد، فإن القبول هو صدور الموافقة عن أحد المتعاقدين وتجاه إرادته إلى ترتيب ذات الأثر المراد ترتيبه من طرف مصدر الإيجاب، ويعبر عنه أيضاً بالتعبير البات عن الإرادة¹.

تتميز العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بعدم كفاية صدور الإيجاب وتلقي القبول بخصوص التعاقد، وإنما حصر الإيجاب وتوجيهه لشخص معين بالذات، وقد لا يصدر موافقة هذا الأخير إذا كان مصدر الإيجاب محل اعتبار شخصي، إذ قد يكون الاعتبار الشخصي ساري على كلا طرفي العقد أو أحدهما، إذ يتم توجيه هذه الإرادة بناءً على اختيار مرتكز على عناصر أو مميزات معينة ومحددة لا تتوفر لدى جميع الأشخاص الذين يمكن التعاقد معهم².

يتم الأخذ في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين، إذ لا بد أن تأخذ مظهراً خارجياً وفي حالة الاختلاف فإن الأولوية للإرادة الظاهرة³، وهو ما يستفاد من نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها **التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالة على مقصود صاحبه**.

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 103.

² - زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 1356.

³ - سليمان نابي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 49.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً¹.

نشير إلى أن الطرف المتعاقد المصدر للإيجاب في حالة إبقائه على العرض رغم عدم استجابة الطرف الآخر له وعدم تلقي قبول من جانبه، فإنه يصبح العرض دعوة للتعاقد، لا يعني بالضرورة عدم ارتباطه بالاعتبار الشخصي إذ أن عقد العمل الذي يشترط لدى العامل صفات معينة، فإنه طالما توفرت كان محلاً للتعاقد، كذلك الشأن بالنسبة لعقد الإيجار².

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإيجاب، نجد أنه لا يمكن الرجوع عنه في حالة صدوره إلا إذا رد قبول من عند من وجه إليه في مدة محددة، غير أنه في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فإن الإيجاب قد يسقط قبل تلقيه للقبول أو بعده في حالة فقدان من وجه إليه صفة من الصفات التي جعلت منه محل اعتبار خاص³.

الفرع الثاني

الغلط في الاعتبار الشخصي كعيب من عيوب الإرادة

يعد الرضا ركن أساسي من أركان العقد يترتب عن غيابه بطلان العقد بطلان مطلق، غير أنه قد يتحقق ولكن بشكل مشوب، عند مساس الإرادة بأحد من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وفي هذه الحالة يترتب عن هذا المساس قابلية العقد للإبطال نظراً لغياب شرط من شروط صحة العقد.

¹ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - نورة عيسى سالمين، الاعتبار الشخصي في العقود المدنية والتجارية، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2021، ص ص 17 - 18.

³ - سعد حمزة ناصح، "تأثير الاعتبارات الشخصية على العاملين"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 3، العدد 2، منار الشرق للدراسات والأبحاث، الأردن، 2023، ص 30.

يعتبر الغلط أحد عيوب الإرادة، والذي يقصد به تصور مخالف للواقع يؤدي إلى إبرام العقد أي تعاقد على شيء غير حقيقي، أو كما عرفه الفقه بأنه "وهم كاذب يدور في ذهن الشخص أو بصورة أخرى هو حالة نفسية تجعل الشخص يتوهم أمر غير موجود وغير حقيقي، ويكون الباعث الدافع للتعاقد، ليباشر المتعاقد الذي تشوب إرادته الغلط التصرف القانوني على أساس هذا الوهم، والذي لولاه لما قام بإبرام العقد أو بمباشرة التصرف القانوني¹.

ينقسم الغلط إلى أنواع ثلاث²، نجد في بدايتها الغلط المانع الذي ينعدم معه الرضا كلياً مما يؤدي إلى انعدام وجود العقد، كأن يرد الغلط على ماهية العقد، حيث يعتبر الطرف المتعاقد أن ما أبرمه هو عقد بيع في حين الطرف الآخر يعتبره عقد هبة، أو الغلط في المحل أو في السبب، وبالتالي غلط مرتبط بأركان العقد، يضاف له الغلط غير المؤثر أي الذي لا يبطل العقد ولا يجوز معه المطالبة بإلغائه، كما أنه لا يعيب إرادة المتعاقد ولا يمنع من تحقق ركن التراضي، كالغلط المادي الوارد في الحساب أو الكتابة في هذه الحالة يتم اللجوء إلى تصحيح الغلط المادي بدلاً من إبطال العقد وهو ما نصت عليه صراحة المادة 84 من القانون المدني الجزائري³.

يتجسد النوع الثالث من الغلط في الغلط الجوهرية، الذي يترتب عنه القابلية للإبطال ذلك أنه يعيب الإرادة، ونظراً لأهميته فإن هذا النوع من الغلط هو الذي يستند عليه في الاعتبار الشخصي، وقد أكدت على هذه الأهمية المادة 82 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها **ليكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامّة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**

¹ - بوضري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 496.

² - لأكثر تفصيل حول أنواع الغلط، أنظر: مريم واد و نجلاء بليزك، مرجع سابق، ص 26 - 34.

³ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة للشئ يراها المتعاقدان جوهرياً، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية.

وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد¹.

يتضح من خلال هذه المادة أن الغلط الذي يكون أساساً للقابلية للإبطال في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، هو ذلك الذي يرد على صفة من الصفات التي جعلت من المتعاقد الآخر محل اعتبار خاص في التعاقد، وبالتالي فإنه يجوز للمتعاقد المطالبة بإبطال العقد ذلك أن الاستمرار في التعاقد لا يجدي نفعاً مع انتفاء الصفة أو الذات التي كانت محور التعاقد حتى لو كان حسن النية².

تتطبق الأحكام العامة الخاصة بالغلط الجوهري على الاعتبار الشخصي في العقود والالتزامات، إذ أن الغلط في صفة من الصفات التي يتميز بها المتعاقد أو الغلط في الشخص المتعاقد معه، يمنح للطرف الآخر المتعاقد الحق في إبطال العقد، نظراً لما سترتب عليه من آثار سلبية على الذمة المالية للمتعاقد، كما هو الشأن بالنسبة لعقد الهبة التي يكتشف فيه الغلط الجوهري في الشخص الموهوب له، ونظراً لخطورة هذا التصرف الذي يتضمن نقل ممتلكات وأموال عقارية ومنقولة إلى الموهوب له، كان من الضروري الأخذ بالغلط الجوهري كسبب رئيسي لإخضاع عقد الهبة المبرم بين الطرفين للقابلية للإبطال³.

¹ - الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - مباركة لغنج، مبدأ حسن النية وأثره في إبرام العقود وتنفيذها، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص 57.

³ - مريم واد و نجلاء بليزك، مرجع سابق، ص 55.

المطلب الثاني

الصفات الشخصية في التعاقد محل الاعتبار الشخصي

يسعى كل طرف في التعاقد أن يثبت جدارته في التقيد بالالتزامات المترتبة عن العقد، هذه الجدارة التي تتأسس على قدرات الشخص العقلية والجسدية والنفسية والأخلاقية في مباشرة التصرفات القانونية وإنجاز المهام الموكلة له بموجب العقد المبرم معه القائم على الاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، هذه الصفات التي تكتمل عند استيفاء المهارات والدراية الكافية في المجال المراد التعاقد فيه باكتساب الخبرات اللازمة لذلك، مع ضمان الوفاء بالالتزامات من خلال ضمان الاستقرار المالي لدى المتعاقد محل الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاعتداد بالصفات اللصيقة بشخص المتعاقد

تلتصق بالشخص المتعاقد صفات ينبني عليها التعاقد، لاسيما ما تعلق بسلامة العقل والقدرة على التمييز والإدراك، وهو ما يتحقق عند اكتسابه للأهلية القانونية التي تخول له مباشرة التصرفات القانونية (أولاً)، ناهيك عن القدرة البدنية والصحية التي تتطلبها بعض الالتزامات الناشئة عن العقد (ثانياً)، إضافة إلى السمعة الحسنة للشخص المتعاقد (ثالثاً).

أولاً: الأهلية القانونية للشخص المتعاقد

ينصرف مفهوم الأهلية القانونية للشخص إلى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وكذا صلاحية مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وقد تكون أهلية وجوب ترد على تمتع الشخص بالحقوق وتحمله للالتزامات، وأهلية أداء تتصرف إلى قدرته على مباشرة التصرفات القانونية¹.

¹ - رزيقة غانين، مرجع سابق، ص 2.

تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب من حيث الأثر القانوني، إذ أن هذه الأخيرة يكتسبها الشخص منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه وتظل مرافقة له إلى غاية وفاته، بينما أهلية الأداء ترتبط بمعايير معينة لاسيما ما يتعلق ببلوغ سن محدد وكذا عدم تعرض الشخص لأحد عوارض أو موانع الأهلية، لذا فإن القانون يميز بين الأشخاص بحسب السن بين عديم الأهلية متى لم يبلغ سن 13 سنة، وبين القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 و 19 سنة، وكذلك الراشد أو كامل الأهلية الذي يبلغ من العمر 19 سنة فما فوق، ويأتي هذا التمييز نتيجة الأهمية التي يثيرها الإدراك والتمييز في المعاملات أياً كان نوعها¹.

يكون الشخص محل اعتبار في التعاقد، غير أنه إذا مست أهليته بأحد عوارض الأهلية مثل الجنون والعتة اللذين يعدمان الأهلية لديه، أو كان ذا غفلة أو سفيه مما ينقص من أهليته القانونية، فإن الاعتبار الشخصي لا يعتد به ويجوز للمتعاقد التراجع عن عرضه للإيجاب في مرحلة ما قبل إبرام العقد أو وقف تنفيذ العقد وإبطاله في حالة تغير أهليته بسبب هذه العوارض في مرحلة متقدمة على إبرام العقد، والحال ذاته بالنسبة لموانع الأهلية التي تؤدي إلى رفع يد الشخص عن التصرف في أمواله وإدارتها وذلك عند إصابة الشخص بالمانع الطبيعى المتمثل في اجتماع عاهتين، أو في حال كان محكوم عليه في جريمة تكيف على أنها جناية، أو في حال أصبح الشخص المتعاقد معه غائب لمدة سنة وأحدث غيابه ضرر للطرف الآخر².

ثانياً: الحالة البدنية والصحية

يقصد بالحالة الصحية والبدنية سلامة الشخص المتعاقد من الناحية الجسدية والنفسية، وعدم إصابته بأمراض تمنعه من تنفيذ العقد أو تحول دون تمتعه الكامل بالإدراك والتمييز، ويتم

¹ - خديجة بوفنش و هاجر فيالة، مرجع سابق، ص ص 29 - 30.

² - أنور العمروسي، الشخص الطبيعى والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 98.

إثبات هذه الحالة عن طريق الشهادة الطبية التي تقرر عدم الإصابة بالأمراض الظاهرة والباطنة¹.

تبرز هذه الحالة وتعد من أهم شروط التعاقد في عقود العمل، التي تفرض السلامة الجسدية والعقلية والنفسية لدى المتعاقد معه الذي يحتل المركز القانوني الخاص بالعامل، هذا الأخير الذي تترتب له حقوق بموجب عقد العمل، وتقيده بمجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه أن يمتلك القدرة لتنفيذها دون أن تحول حالته البدنية والصحية عائقاً أمام ذلك².

يعود السبب وراء الاعتداء بالحالة البدنية والصحية للشخص المتعاقد معه، الرغبة في تفادي الخسائر التي قد تترتب عن إبرام عقد مع شخص مصاب يصعب عليه مباشرة مهامه وتنفيذها، ومن ثمة فرض أعباء إضافية على رب العمل، كما أن العامل الذي يتمتع بصحة وبنية جسدية جيدة يسهل عليه إنجاز ما عليه من مهام ومن ثمة تحقيق الأرباح المرجوة للطرف المتعاقد³.

ثالثاً: السمعة الحسنة

تعتبر السمعة الحسنة من الصفات الشخصية التي تلعب دوراً هاماً في جعل الشخص محل اعتبار خاص عند التعاقد، وهذه الصفة يتم التحري عنها في مرحلة التفاوض أي قبل إبرام العقد، مما يعزز الثقة لدى الطرفين سواءً من حيث الأمانة والصدق في التعامل والإخلاص في العمل واتخاذ سلوك الرجل العادي المقترن بمبدأ حسن النية.

تجعل السمعة الحسنة الشخص أكثر قابلية للتعاقد مقارنة بالغير، ذلك أن العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تفرض تعامل وتعاون خاص بين طرفي العقد من أجل تحقيق

¹ - علي شاكر عبد القادر البديري، "موت المتعاقد..."، مرجع سابق، ص 109.

² - زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 1353.

³ - زينب بوشناق، المرجع نفسه، ص 1354.

الأهداف المرجوة من تنفيذ العقد المبرم، والمصالح المراد حمايتها بموجبه، وتزداد أهمية هذه الصفة في العقود التجارية التي تقوم على عنصري الثقة والائتمان، إذ يتوقف التعامل بحسب العلامة التجارية أو الاسم التجاري الذي من شأنه السماح باستقطاب أكبر عدد من الزبائن¹.

الفرع الثاني

الخصوصية في الصفات المهنية للشخص المتعاقد

ينفرد الشخص في مجال التعاقد متى كان حائزاً لمؤهلات تجعله متميزاً عن غيره من الأشخاص، هذه المؤهلات تثبت خبرته في مجال محدد تضمن الخبرة الكافية والتعامل القائم على دراية واسعة عند تنفيذ العقد المبرم مع الطرف الآخر (أولاً)، دون أن نهمل الجانب المالي للمتعاقدين الذي يلعب دوراً لا يستهان به في تكريس الاستقرار ويضمن الوفاء بالالتزامات من كلا طرفي العقد تجاه الآخر (ثانياً).

أولاً: الخبرة الفنية والتقنية

يقصد بالخبرة الفنية والتقنية مجموعة المعارف المهنية القاعدية الضرورية للممارسة الوظيفية²، وهي عبارة عن الدراية الفنية والقدرة على التصرف بصفة ملموسة وفعالة تجاه موقف معين يخص نشاط محدد، حيث يكون للتجربة العملية تأثيراً جلياً في تحديد مستوى الشخص المتعاقد معه³.

¹ - نذير سعداوي و حسين بطيمي، "الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم المناجمنت، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2019، ص 1089.

² - ابراهيم بويحيوي و نوال بن أحمد، أهمية ودور الكفاءات البشرية داخل المنظمات، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 2، العدد 6، 2016، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونييسي علي، البليدة، الجزائر، 2016، ص 12.

³ - أنيس كشاط و توفيق برياش، "التحول من كفاءة الفردية إلى الكفاءة الجماعية ضمن الممارسات الحديثة لإدارة الموارد البشرية"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 8، العدد 2، وحدة البحث تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017، ص 301.

تشمل الخبرة الفنية والتقنية أيضاً مؤهلات الشخص المتعاقد، التي تعرف بأنها الخبرة والمهارة اليدوية غير المحسومة والطرق الفنية التي يتمتع بها في مباشرة مهامه، يتم النظر في هذه المؤهلات قبل إبرام العقد وذلك لتكوين الاعتقاد بضرورة الاعتماد على الاعتبار الشخصي في التعاقد معه، نظراً للمكتسبات المعرفية والمهنية التي يتميز بها، خاصة إذا حظيت أعماله ومؤهلاته الفنية بتقدير معين¹.

يتعين بموجب هذه الخبرات على الشخص المتعاقد التحلي في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بالمهارات الكافية التي تمكنه من تنفيذ العقد والتقيد بالالتزامات المترتبة على عاتقه، والتي تختلف من عقد إلى آخر.

ثانياً: الملاءة المالية

تعتبر الملاءة المالية صفة من الصفات الجوهرية التي تجعل الشخص محل اعتبار خاص لدى المتعاقد، والتي يقصد بها القدرة على الوفاء وتنفيذ الالتزامات، كما ينصرف المقصود بالملاءة المالية درجة يسار المتعاقد كضمانة لتنفيذ العقد، خاصة العقود التي تتطلب إمكانيات مالية معتبرة لتنفيذها كما هو الشأن بالنسبة للعقود التجارية².

تساعد الملاءة المالية على استقرار ونفاذ العقود والالتزامات، وهي تختلف من عقد إلى آخر بحسب نوع النشاط الممارس أو العقد المبرم، وهي تساهم في بناء الثقة لدى المتعاقد وتجنب حالة الإعسار لدى الطرف المتعاقد معه، الذي من شأنه عرقلة تنفيذ العقد، بل وانقضائه عن طريق الفسخ³.

¹ - رفاه كريم رزوقي كربل، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 592.

² - زينب بوشناق، مرجع سابق، ص 1352.

³ - كنعان محمد محمود المفرجي، مرجع سابق، ص 66.

تزداد أهمية الملاءة أكثر في العقود التجارية لاسيما عقد الشركة، حيث أن الشركات القائمة على الاعتبار المالي كشركة المساهمة، لا يمكنها الاستمرار إذا ما فقدت عنصر الملاءة المالية، الذي يعد أهم ركيزة في قيامها وتعاقد الغير معها، على خلاف شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي، غير أن ذلك لا يعني أن الملاءة المالية غير ضرورية في هذا النوع من الشركات، بل أنها تساهم بشكل وثيق في رصد الثقة والائتمان لدى المتعاملين معها، من خلال ضمان الوفاء بالديون وصك أمان حول المركز المالي للشركة تجاه المتعاقدين معها¹.

¹ - شاهر فلاح العرود، الملاءة المالية ومدى تأثيرها في القيمة السوقية لسعر السهم في البنوك التجارية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية: دراسة تحليلية للفترة 2001 - 2010، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، المجلد 10، العدد الأول، جامعة الأزهر، 2013، ص 213.

الفصل الثاني

أثر الاعتبار الشخصي على التعاقد

يبرر الفقه القانوني الأخذ بالاعتبار الشخصي في مجال الالتزامات والعقود، بالنظر إلى الخصوصية التي يتمتع بها العقد في مرحلة التنفيذ من طرف أشخاص يمتلكون من الصفات والخصائص ما لا تتوفر لدى الجميع، وبالرغم من اشتراك البعض الآخر في نفس النشاط، إلا أن الاختلاف يكمن في المهارات المملوكة والإنجازات المقدمة من طرف الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي.

تمتد هذه الخصوصية وتنتقل من مرحلة البحث عن الشخص المتعاقد بعد تطابق الإيجاب مع القبول بخصوص إبرام العقد، إلى مرحلة التنفيذ التي تبرز فيها أهم مظاهر تطبيق الاعتبار الشخصي وأهميته في ضمان الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن العقد بشكل فعال ومجدي يحقق المصالح الخاصة للمتعاقد، حيث أن التنفيذ يعد من أهم المسائل التي تثار في مجال العقود، وبالخصوص في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي يغيب فيها كل أثر لإعمال نظام البديل أو الاستعاضة (المبحث الأول).

تبرز مظاهر الاعتبار الشخصي في العقد المبرم أيضاً في مرحلة متقدمة تؤدي إلى انقضاءه بسبب تعرض الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي لأحد العوامل التي تسحب منه الصفة الجوهرية الدافعة للتعاقد وفقدانه الأولوية أو الخصوصية التي كان يتمتع بها، أو لثبوت أحد الأسباب القانونية الموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري لجعل العقد قابل للإبطال أو الفسخ الساري المفعول في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أثر الاعتبار الشخصي على استمرار العقد

يسري الاعتبار الشخصي على العقد منذ إبرامه إلى غاية تنفيذ كل الالتزامات المنبثقة عنه، غير أنه يظهر بشكل جلي في مرحلة تنفيذه، ذلك أن الأثر المترتب عن اختيار شخص معين بالذات كطرف في العقد، لا يظهر تأثيره إلا في مرحلة لاحقة تتعلق بطريقة تنفيذه للعقد سواءً بشكل شخصي أو عن طريق الغير (المطلب الأول).

يبرز أثر الاعتبار الشخصي في مرحلة متقدمة من العقد، حيث يثير مسألة مدى انصراف آثاره إلى الغير وبالتحديد الخلف العام للمتعاقد محل الاعتبار الشخصي، الأمر الذي يخضع في تطبيقه إلى مراعاة الأحكام الواردة بهذا الخصوص، لاسيما وأن القاعدة العامة المعمول بها تعرف استثناءات تفرضها اعتبارات المصلحة العامة والخاصة لبعض الأنظمة القانونية ذات الأهمية الخاصة في التعاقد، كنظام الشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر الاعتبار الشخصي في مرحلة تنفيذ العقد

يظهر دور الاعتبار الشخصي عند تنفيذ العقد في بعض الالتزامات التي تستوجب تدخل المدين بشكل شخصي، على نحو اختياري كأصل أو جبري كاستثناء يفرضه امتناعه عن التنفيذ (الفرع الأول)، أو عن طريق الغير من خلال إبرام عقد جديد يجمع بين المدين وشخص آخر غير الدائن ليطلق عليه بالتعاقد من الباطن، أو عن طريق التنازل له عن مكانته في العقد ومن ثمة التمتع بحقوقه وتحمل الالتزامات المترتبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة التنفيذ الشخصي للالتزام

يبادر طرفا العقد بمجرد إبرامه مهمة تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقهما بشكل متقابل بحسب ما تم الاتفاق عليه، ولأن العقد يتم إبرامه استناداً على الإرادة الحرة للمتعاقدين فإنه من البديهي أن يتم تنفيذه اختيارياً (أولاً)، غير أنه قد تطرأ حالات يتم اللجوء فيها إلى التنفيذ الجبري متى ثبت تقاعس الطرف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته (ثانياً).

أولاً: التنفيذ العيني الاختياري للالتزام

يقصد بالتنفيذ العيني الاختياري للالتزام الوفاء بعين أو ذات ما التزم به المدين طواعية بالشكل الذي تم الاتفاق عليه، ويكون شخص المدين محلاً للاعتبار من خلال منح الدائن إمكانية رفض الوفاء من طرف شخص آخر غير المدين، خاصة في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، يبرر هذا الحكم بالمعاملة التي تكون قائمة في الأصل على عنصر الثقة في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته¹.

ينفذ المدين التنفيذ عينياً إذا توفرت فيه الشروط الآتي بيانها²:

(أ) أن يكون التنفيذ العيني ممكناً: وهو شرط أساسي للتنفيذ العيني الاختياري، إذ أن استحالة التنفيذ مهما كان سببه كوجود حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، فإن المدين لا

¹ - أمينة مصطفى و زهرة أعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 5 - 8.

² - زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 14 - 15.

يلتزم بالوفاء وكذلك يعفى من التعويض، إلا إذا ترتبت الاستحالة عن خطأ صادر عنه¹.

(ب) أن لا يكون التنفيذ العيني مرهقاً للمدين: يتحقق الإرهاق عند تكبد المدين المشقة عند تنفيذ الالتزام مما يؤدي إلى تكبد خسائر جسيمة، كقيام المدين بالبناء في مساحة تتجاوز بقدر بسيط الحدود المقررة، والتنفيذ في هذه الحالة يقر بهدم المساحة الزائدة مما يؤدي إلى إصابة كامل البناء ومن ثمة إلحاق خسارة كبيرة لدى المدين، وبالتالي إجباره على التنفيذ يعد تعسفاً من الدائن في استعمال حقه، حيث أنه بإجراء مقارنة بسيطة نجد أن الفائدة التي تعود على الدائن قليلة مقارنة بالخسارة التي تلحق بالمدين، وهو ما يؤكد أحد حالات التعسف في استعمال الحق الواردة في نص المادة 124 مكرر من القانون المدني، التي جاء فيها "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: ... - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير"².

(ج) مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني أو عرضه من قبل المدين: يعتبر التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل في حالة طالب به أحد الطرفين ولا يمكن للطرف الآخر عرض التعويض، ولكن يمكن للدائن أن يطالب بالتنفيذ بمقابل الذي يضمن الحصول على التعويض³.

نشير أن الاعتبار الشخصي يتحقق عندما يكون محل الالتزام عبارة عن قيام بعمل، وهو ما يتماشى مع طبيعة الأخذ بذات التعاقد أو صفة من صفاته، على خلاف الامتناع عن

¹ - المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص 16 - 17.

³ - زاهية حورية سي يوسف كجار، المرجع نفسه، ص 17.

عمل الذي يرتكز على منع أداء معين مهما كان الشخص الممتنع وكذلك الحال بالنسبة للالتزام بإعطاء شيء.

ثانياً: التنفيذ العيني الجبري للالتزام

يجوز للدائن في حالة إصرار المدين على التقاعس والامتناع عن تنفيذ ما التزم به، اللجوء إلى التنفيذ الجبري أو ما يطلق عليه أيضاً بالتنفيذ القهري، أي جبر المدين على التنفيذ من خلال الضغط باتخاذ العديد من الوسائل، غير أنه لا بد من توفر شروط معينة لصحة لجوء الدائن إلى هذا النوع من التنفيذ (أ)، كما يمكن للدائن اللجوء إلى وسائل أخرى للضغط عليه أقرها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية واردة في القانون المدني كما هو الشأن بالنسبة للغرامة التهديدية (ب).

أ) شروط التنفيذ العيني الجبري للالتزام:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازمة، التي يمكن للدائن من خلال توفرها إجبار المدين على التنفيذ، وهي¹:

(1) أن يكون التنفيذ العيني ممكناً وغير مستحيل: حيث يترتب الامتناع عن التنفيذ عن تقاعس المدين بإرادته المحضة دون تدخل عوامل خارجة عن إرادته تجعل من التنفيذ مستحيلاً، إلا إذا ساهم في إحداث السبب الذي أدى إلى استحالة التنفيذ كهلاك محل العقد بسبب إهمال أو خطأ المدين في هذه الحالة يتعين عليه جبر الضرر الذي لحق الدائن عن طريق التعويض.

(2) أن لا يكون التنفيذ العيني مرهقاً للمدين وأن لا يسبب العدول عن العقد ضرراً للدائن: لا يجوز للدائن التنفيذ بشكل جبري إذا كان ذلك سيؤدي إلى إرهاب المدين أو إلحاق

¹ - زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص ص 28 - 29.

الضرر به، وبالتالي يمكن لهذا الأخير العدول عن تنفيذ العقد إلا إذا كان العدول سيلحق ضرراً بالدائن، وفي هذه الحال فإن مصلحة الدائن هي محل اعتبار خاص وأولى بالرعاية والحماية من مصلحة المدين.

(3) أن لا يكون التنفيذ العيني مساساً بحرية المدين الشخصية: في العقود التي يكون فيها المدين ملزم بأدائها شخصياً والتي يكون للاعتبار الشخصي أثر مهم في إبرامها وتنفيذها، لا بد أن لا يؤدي التنفيذ إلى المساس بحرية المدين الشخصية، كعدم جواز إلزام الكاتب على بيع كتابه أو عرضه على دور النشر إلا بموافقة منه.

(4) الإعذار: يتعين في التنفيذ الجبري قيام الدائن بإعذار المدين محل الاعتبار الشخصي في العقد، بضرورة تنفيذ التزامه في أقرب الآجال، وذلك عن طريق البريد أو بموجب عقد غير قضائي، أو عن طريق الاتفاق من خلال اعتبار الإعذار ساري المفعول بمجرد حلول أجل الوفاء، تطبيقاً لنص المادة 180 من القانون المدني الجزائري¹.

(ب) الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المدين على التنفيذ:

تعرف الغرامة التهديدية على أنها "تقرير القضاء بمبلغ مالي لمصلحة الدائن بطلب منه، ضد الممتنع عن التنفيذ عن كل فترة تأخير، وتقدر هذه الفترة حسب طبيعة الالتزام بالساعات والأيام..."².

يتضح من خلال هذا التعريف أن الغرامة التهديدية تتمتع بمجموعة من الخصائص، التي نذكر من بينها ما يلي³:

(1) الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي: أي أنها وسيلة لحث المدين على التنفيذ وليست وسيلة لتعويض الدائن عن ما لحقه من خسارة أو ما فاتته من كسب.

¹ - المادة 180 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص 38.

³ - شهرزاد سراح، مرجع سابق، ص 50.

(2) **الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:** أي أنها من تقدير القاضي ويراعى فيها جسامته الضرر.

(3) **الغرامة التهديدية غير محددة المقدار:** بمعنى أن عملية تحديد الغرامة يتم بحسب كل فترة يتأخر فيها المدين عن الوفاء باليوم أو الشهر أو السنة.

(4) **الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:** لا تتقرر الغرامة التهديدية على المدين بشكل دائم، وإنما تنقضي بمجرد وفائه بما التزم به.

يشترط لصحة الغرامة التهديدية وتطبيقها تجاه المدين، مجموعة من الشروط الواجب توفرها، وهي:

(1) **أن يكون التنفيذ العيني للالتزام ممكناً:** باعتبار الغرامة التهديدية وسيلة لحث المدين على التنفيذ، فإن كان هذا الأخير مستحيلاً لا يمكن إجبار المدين على ما هو غير ممكن، إذ أن الغرامة التهديدية تتبع الالتزام الأصلي في وجوده وعدمه، على أن يقوم المدين بتعويض الدائن في هذه الحالة خاصة إذا كانت الاستحالة ناتجة عن خطئه¹.

(2) **أن يكون شخص المدين محلاً للاعتبار في تنفيذ الالتزام:** تعد الغرامة التهديدية من أهم مظاهر تطبيق الاعتبار الشخصي في مجال الالتزامات والعقود، حيث أن الالتزامات التي لا يكون لشخص المدين محل اعتبار خاص، جاز للدائن تنفيذ الالتزام على نفقة المدين أي اللجوء إلى شخص آخر للوفاء بتلك الالتزامات على أن يتولى المدين دفع نفقة هذا التنفيذ وذلك بعد الحصول على إذن القضاء بذلك².

(3) **أن يتمسك الدائن بالغرامة التهديدية:** لا يمكن للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية ما لم يقيم الدائن بطلب ذلك، وبالتالي لا يمكنه إثارتها من تلقاء نفسه وإنما بناءً على طلب من

¹ - أمينة مصطفى و زهرة أعراب، مرجع سابق، ص 43.

² - شهرزاد سراح، مرجع سابق، ص 52.

الدائن، ومع ذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الطلب وتحديد مقدار الغرامة التهديدية¹.

الفرع الثاني

تنفيذ العقد عن طريق الغير

يفرض على الطرف المتعاقد محل الاعتبار في العقد، الامتناع عن اللجوء إلى التعاقد من الباطن ذلك أن ذاته معتبرة في التعاقد ولا يمكن الاستناد إلى شخص آخر لتنفيذ العقد (أولاً)، كما لا يمكن التنازل لهذا الأخير بذلك إلا في حالات معينة (ثانياً).

أولاً: التعاقد من الباطن

تمثل عملية التعاقد من الباطن تغييراً جوهرياً في الأدوار بين الأطراف المتعاقدة، من حيث تنفيذ التزامات العقد الأصلي، التي يتم اللجوء إليها من أجل تلبية احتياجات تفرضها الممارسة العملية، وهو ما يبرر انتشارها².

نظم المشرع الجزائري التعاقد من الباطن في بعض العقود، كعقد المقاولة وعقد الإيجار وغيرها من العقود الأخرى، ويمكن تعريفه على أنه "اتفاق يحل بمقتضاه شخص معين محل أحد أطراف العقد الأصلي لتنفيذ جزء أو كل العقد"³.

¹ - أمينة مصطفى و زهرة أعراب، مرجع سابق، ص 44.

² - محمد أزهرى، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مجلة القضاء المدني، المجلد 3، العدد 11، المركز الوطني للدراسات القانونية، المغرب، 2015، ص 264.

³ - فوزية سكران و زينب سالم، التعاقد من الباطن وأحكامه: دراسة مقارنة، مجلة دفا تر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص 41.

يعتبر التعاقد من الباطن لتنفيذ العقد أو جزء منه مسألة جائزة، إذا لم يمنعه شرط صريح أو ضمني يمكن استخلاصه من الظروف الملائمة أو من طبيعة العمل الموكل للطرف المتعاقد أو بحسب صفة من صفاته¹.

بالرجوع إلى نص المادة 1/564 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها نصت على عقد المقاول الفرعية أي من الباطن، حيث جاء فيها: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية"².

يتضح من خلال هذا النص الأثر البارز للاعتبار الشخصي على مدى إمكانية التعاقد من الباطن، حيث ركز على الالتزامات التي يتعين على المقاول القيام بها، فإذا كانت غير مستندة على كفاءة أو صفة لدى المقاول، جاز تنفيذها من طرف الغير، فيما لا يمكن إبرام هذا التعاقد إذا كانت كفاءته محل اعتبار شخصي أي غير قابلة للانتقال إلى الغير، وبالتالي لا بد من تنفيذ العقد تنفيذاً شخصياً³.

كما تضيف المادة 505 من القانون المدني الجزائري، شرط الحصول على قبول الدائن في التعاقد من الباطن، وذلك في عقد الإيجار، حيث تنص على أنه: "لا يجوز للمستأجر أن [...] يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك"⁴.

¹ - أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقود الإدارية: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2020، ص 45.

² - المادة 1/564 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - زاهية حورية سي يوسف كجار، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - المادة 505 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يستفاد من هذا النص، أن عدم جواز انتقال الالتزام إلى الغير في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ليس مطلق، إذ يمكن ذلك بعد الحصول على موافقة الدائن بشكل كتابي، وتنشأ علاقة دائنية بين المدين الأصلي والمدين الفرعي كالمقاول الأصلي والمقاول الفرعي، أو المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعي يراعى فيها الكفاءات المهنية والفنية لهذا الأخير¹، على أنه تنتفي أية علاقة بين رب العمل والمقاول الفرعي، أو بين المؤجر والمستأجر الفرعي².

ثانيا: التنازل للغير

يعرف التنازل على أنه "عملية تعاقدية يقوم فيها المتعاقد الأصلي بإحلال الغير في تنفيذ جميع التزاماته العقدية وبشكل كلي"³، وبالتالي يحل شخص آخر الذي يطلق عليه بالمتنازل له محل المتنازل في تنفيذ التزاماته والتمتع بحقوقه⁴، ومثال ذلك التنازل عن الإيجار من خلال نقل جميع الحقوق الناشئة عن العقد إلى شخص آخر يحل محله، عن طريق حوالة الحق وحوالة الدين، ليعتبر المستأجر محيلا والشخص الآخر المحال إليه⁵.

تفرض الطبيعة القانونية لبعض العقود عدم جواز التنازل للغير من أجل تنفيذ العقد، كما هو الشأن بالنسبة لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ومن ثمة لا يمكن تنازل الشريك عن حصته لشخص آخر، خاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 571 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على أنه : " لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة

¹ - حنان مازة، التعاقد من الباطن في عقد مقاوله البناء، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2016، ص ص 33 - 34.

² - رفاه كريم رزوقي كربل، مرجع سابق، ص 599.

³ - فوزية سكران و زينب سالم، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - كنعان محمد محمود المفرجي، مرجع سابق، ص 118.

⁵ - وسيلة خلدون، "النظام القانوني للتنازل عن الإيجار"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 292.

أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل¹، وكذلك الحال بالنسبة للتنازل عن الإيجار تطبيقاً لنص المادة 505 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها "لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار [...] دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك"².

يترتب عن التنازل تغير أحد أطراف العقد وبالتالي تغير العلاقة العقدية، لذا كان من الضروري الحصول على موافقة الدائن، الذي يقرر مدى ارتباطه بالمتعاقد وتمسكه به قائم على اعتبار شخصي من عدمه، ومتى تم الأخذ بالاعتبار الشخصي للمتعاقد كان لأبد عليه من تنفيذ الالتزام عينياً من طرفه وعدم اللجوء إلى الغير في ذلك، تحت طائلة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض³.

المطلب الثاني

أثر الاعتبار الشخصي على انتقال آثار العقد

يخضع العقد لمبدأ نسبية العقد، الذي يثير انصراف آثار العقد من حيث الأشخاص، الذي يعرف ازدواجية تسري على أطراف العقد من جهة وعلى الغير من جهة أخرى كقاعدة عامة (الفرع الأول)، هذا الغير الذي قد يكون من الخلف الخاص أو الخلف العام، غير أن هذا الأخير هو محل الدراسة ذلك أنه يتأثر بشكل مباشر بالاعتبار الشخصي للتعاقد ليسجل بذلك استثناء عن القاعدة العامة (الفرع الثاني).

¹ - المادة 1/571 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 505 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - عدنان أحمد هيلان، مرجع سابق، ص 77.

الفرع الأول

عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام كأصل

تتصرف آثار العقد إلى المتعاقدين كأصل عام، حيث يقضي مبدأ سلطان الإرادة حصر القوة الملزمة للعقد في أطرافه¹، وبالتالي لا تسري آثاره إلا على الذين عبروا عن إرادتهم الحرة بالتعاقد سواءً بشكل صريح أو ضمني، وتطابق الإيجاب والقبول في مرحلة إبرام العقد وتجاه هذه الإرادة نحو تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، في إطار علاقة الدائنية التي تجمع بين الدائن والمدين.

يبرز الاعتبار الشخصي في مسألة انتقال آثار العقد إلى الغير وبالتحديد الخلف العام للمتعاقد، حيث أنه في العقود التي تعد بهذا الاعتبار فإن آثاره تنحصر في المتعاقد فحسب، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 108 من القانون المدني، التي جاء فيها "ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص قانوني، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"².

يتضح من خلال هذا النص، أن طبيعة التعامل هو الذي يحدد مدى انصراف آثار العقد إلى الخلف العام، أو اقتصارها على المتعاقد بالنظر إلى كونه محل اعتبار شخصي في العقد³.

يبرر الأخذ بهذه القاعدة العامة في انصراف آثار العقد على المتعاقد فحسب في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أنه لا يمكن للخلف العام أن يؤدي الالتزامات المترتبة عن العقد بذات الكيفية التي كان يمكن أن يؤديها السلف، نظراً لامتلاكه المقومات والصفات المهنية

¹ - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 320.

² - المادة 108 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 99.

والفكرية التي تجعل من الصعب على غيره من الأشخاص تنفيذ العقد، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب الحرف والمهن الحرة والرياضيين والفنانين وغيرهم من الأشخاص، الذين يمتلكون صفات لا يمتلكها غيرهم، وهو ما يجعلهم يرتبطون بالعقد ارتباطاً قائماً على الاعتبار الشخصي¹.

يعد الإيراد لمدى الحياة من الأمثلة البارزة في هذا المجال، إذ أن في العقد المبرم من طرف شخص يكون له بموجبه الحق في إيراد مرتب مدى الحياة، فإنه الوحيد الذي يمكنه تلقي العائد السنوي إلى غاية وفاته، على أن ينقضي العقد ولا ينتقل الحق في الإيراد إلى الخلف العام².

أضف إلى ذلك، قد يكون الخلف العام يمارس ذات النشاط الذي يمارسه السلف، غير أنه قد تتباين المهارات والقدرات من شخص إلى آخر رغم اتحاد النشاط والحرفة، وباعتبار أن الخلف العام لم يكن في الأصل طرف في العقد، فإن إجازة انصراف آثار العقد إليه يتنافى مع الطبيعة القانونية التي تقوم عليها العقود المستندة إلى الاعتبار الشخصي³.

يتأكد هذا الطرح عند القول بأن العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تنقضي بوفاة الطرف المتعاقد محل الاعتبار الشخصي، كعقد العمل المبرم بين رب العمل والعامل، وعقد الشركة الذي ينقضي بموت الشريك الذي تم التعاقد معه بالنظر إلى صفة من صفاته، وعقد الوكالة الذي يظهر فيه أثر الاعتبار الشخصي من خلال حصر آثاره على الوكيل والموكل وينقضي بموت أحدهما، وهو ما يتماشى مع المنطق القانوني حيث أن اختيار الموكل للوكيل كان بناءً على اعتبارات شخصية محضة، وبالتالي لا يمكن لخلفه العام الحل محلّه، إلا إذا

¹ - محمد حسين منصور، مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 282.

² - محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 323.

³ - حميد سلطان، مرجع سابق، ص ص 171 - 172.

وافق الموكل على ذلك ولكن في هذه الحالة يكون بإبرام عقد جديد وليس باعتباره خلف عام للوكيل المتوفي¹.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز انصراف آثار العقد إلى الخلف العام، تعرف استثناءات تظهر جلياً في نظام الشركات التجارية، ونأخذ بعين الاعتبار شركات الأشخاص كونها أكثر الأمثلة العملية المناسبة للأخذ بالاعتبار الشخصي في انعقادها ونشأتها، وبالرغم من ذلك فإن هناك حالات تسري فيها الآثار إلى الخلف العام، وذلك في شركة التضامن (أولاً)، وشركة التوصية البسيطة (ثانياً).

أولاً: انتقال آثار العقد إلى الخلف العام للشريك المتضامن في شركة التضامن

تتصرف آثار العقد استثناءً إلى الخلف العام، بالرغم من كون الحقوق التي يكفلها العقد والالتزامات التي يترتبها عليه لم يكن ليتحملها من الأصل، ولكن باعتباره قد حل محل السلف فيه، وهو امتداد للالتزام الذي ورد على السلف ليشمل فيما بعد خلفه العام، لذا يطلق عليه بالخلف أي يستخلفه في حقوقه وواجباته، ومن ثمة فإن أساس انتقال آثار العقد إليه وتمسكه بحقوق والتزامات سلفه لا باعتبارها حقوقه وواجباته الشخصية².

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهي قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء فيها بشكل أساسي، التي تعرف على أنها "شركة تؤلف بين شخصين أو

¹ - مفتاح بوجلال، مرجع سابق، ص 181؛ نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 100 - 101.

² - جمال بدري، "الخلف العام بين القانون المدني وقانون الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 164.

أكثر وتعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية ويكون فيها الشركاء مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب فيها الشركاء صفة التاجر وتكون حصصهم غير قابلة للتنازل أو الانتقال¹.

أورد المشرع الجزائري استثناء على هذه القاعدة في نص المادة 562 من القانون التجاري الجزائري، بفقرتيها الأولى والثانية، التي جاء فيهما: " **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.**

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركه مورثهم"².

يتضح من خلال هذا النص أن آثار عقد الشركة ينتقل إلى الورثة في حال وفاة الشريك، على أن يرد اتفاق بشكل مسبق في القانون الأساسي للشركة حول هذه المسألة، ويبرر هذا الاستثناء برغبة المشرع الجزائري في الإبقاء على البنية الاقتصادية للشركة خاصة وأنها من أهم مقومات الاقتصاد الوطني، كما سعى إلى حماية جهود وأفكار الشركاء الآخرين وعدم القضاء على الشركة بسبب واقعة الوفاة الخارجة عن إرادة الشركاء³.

كما يظهر جلياً هذا الاستثناء من خلال اعتماد بعض شركات التضامن عنوان أو تسمية الشركة بعبارة "ورثة فلان" أو "خلفاء فلان" أو غيرها من العبارات التي تؤكد على أن الشركاء هم عبارة عن الخلف العام للشريك المؤسس للشركة أو أحد مؤسسيها⁴.

¹ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 95.

² - المادة 562 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - ناجة زراري و نسيمه موحوس، أحكام شركات الأشخاص، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 22.

ثانياً: التمييز بين الشريك المتضامن والشريك الموصى لشركة التوصية البسيطة في انتقال الآثار إلى الخلف العام

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء، حيث نجد شركاء متضامنون لهم مسؤولية تضامنية شخصية، وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة أي بقدر رأس مالهم في الشركة¹.

يترتب عن ازدواجية الطبيعة القانونية لشركة التوصية البسيطة، ازدواجية في الآثار المترتبة عنها، حيث أن وفاة الشريك الموصي في هذه الشركة لا يؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات إلى خلفه العام مع الإبقاء على الشركة²، بينما وفاة الشريك المتضامن يسمح لخلفه العام بأن يكونوا شركاء فيها تطبيقاً لنص المادة 563 مكرر 9، التي جاء فيها "تستمر الشركة، رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصيين إذا كانوا قصراً غير راشدين.

وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصراً غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل"³.

يبقى القول في الأخير، أن انتقال وانصراف آثار العقد إلى الخلف العام للشركاء لا يستثنى من القاعدة إلا بوجود اتفاق مسبق بين الشركاء ووارد في القانون الأساسي، ويعد ذلك حماية ضد كل تعسف من طرف الخلف العام عند وفاة سلفهم، ومحاولة الاستفادة من نشاطه كشريك في الشركة دون وجه حق.

¹ - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 54 - 55.

² - نجاة زراري و نسيمه موحوس، مرجع سابق، ص 23 - 24.

³ - المادة 563 مكرر 9 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني

أثر الاعتبار الشخصي على انقضاء العقد

يلعب الاعتبار الشخصي دوراً لا يستهان به في تقرير مصير العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة، إذ يتقرر استمراره أو انقضائه بحسب المركز القانوني للشخص المتعاقد معه، حيث يحدث وأن يتعرض إلى التغيير خاصة فيما يتعلق بفقدان الأهلية أو انتفاء الشخصية القانونية لديه، كما يترتب الانقضاء أيضاً بحسب قدرة الشخص المتعاقد معه على الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد، فإذا حدث وأن سجل عجز في هذه القدرة كان لازماً وضع حد للعقد المبرم (المطلب الأول).

منح المشرع الجزائري في سبيل عدم إرهاب الأطراف المتعاقدة بسبب امتناع أحد الأطراف عن التنفيذ أو لعدم قدرته على التنفيذ، وسائل لانقضاء العلاقة التعاقدية، عن طريق المطالبة بإبطال العقد أو بفسخه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

انتهاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي لأسباب شخصية

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقد، غير أن تلك التي تتعلق بالشخص يكون لها الأثر في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، خاصة تلك المتعلقة بأهلية الشخص المتعاقد معه متى تجرد منها بسبب الوفاة أو الحجر (الفرع الأول)، كما يستوجب النظر إلى حالة المتعاقد محل الاعتبار الشخصي التي تجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بأهلية الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

تعد الأهلية من أهم المعايير المتخذة لمعرفة مدى صحة التصرف الصادر عن الشخص المتعاقد، وانطلاقاً من كون الطرف المتعاقد يولي أهمية كبيرة للشخص المتعاقد معه على حساب الاعتبارات الأخرى، كان من الضروري أن يعتد بالأسباب التي تعدم الأهلية لديه، سواءً بانتهاء شخصيته القانونية عن طريق الوفاة (أولاً)، أو بانعدام أهليته بسبب الحجر (ثانياً).

أولاً: موت المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

تبدأ حياة الإنسان بولادته حياً وتنتهي بوفاته، ويتحقق هذا الأخير بسكون الجسد وتوقف القلب عن الخفقان وانقطاع التنفس، تعتبر بذلك الوفاة ظاهرة بيولوجية طبيعية وواقعة مادية من الناحية القانونية¹، ترتب آثار قانونية سواءً كانت الوفاة طبيعية أو حكمية.

يقصد بالوفاة الطبيعية أو ما يطلق عليها بالوفاة الحقيقية، تلك التي تتم فيها معاينة الجثة وتحديد زمن الوفاة، مع توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل، وتثبت في تاريخ ومكان معين بناءً على ما هو مسجل في سجلات الحالة المدنية وشهادة الوفاة².

أما الوفاة الحكمية، فهي تتقرر بحكم قضائي على الشخص المفقود بعد مدة زمنية محددة، ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم بذلك، بحسب غلبة الظن على الهلاك أو السلامة³.

¹ - علي شاكور عبد القادر البديري، مرجع سابق، ص 103.

² - فاطمة رافد، "حدود انتقال آثار العقد إلى الخلف العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 146.

³ - عرف المشرع الجزائري المفقود على أنه "الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم"، وهو يختلف عن الغائب الذي يعرفه المشرع الجزائري على أنه "الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة، مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود". المادتين 109 و 110 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تتجلى أهمية الوفاة سواءً الحقيقية أو الحكمية في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، ترتيب أثر الانقضاء بمجرد وفاة الطرف المتعاقد محل الاعتبار الشخصي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 569 من القانون المدني الجزائري حول انقضاء عقد المقاول بموت المقاول، مع التزام رب العمل بدفع مستحقاته عن العمل المنجز لفائدة ورثته، تطبيقاً لنص المادة 570 من نفس القانون¹.

ينقضي عقد الوكالة أيضاً بالوفاة وهو ما صرحت به المادة 586 من القانون المدني الجزائري²، كأحد الأسباب الرئيسية للانقضاء إلى جانب أسباب أخرى، مثل الوفاء وانتهاء الأجل المتفق عليه، أو بسبب العزل أو العدول عن الوكالة³.

بالرجوع إلى نص المادة 2/589 من القانون المدني الجزائري، نجد أنها رتبت على موت الوكيل أثر انقضاء عقد الوكالة، لكن مقترناً بشرط علم الموكل بذلك، وهو التزام يقع على عاتق ورثة الوكيل المتوفي في حال علمهم بوجود عقد وكالة تربط بين الوكيل والموكل، والعكس صحيح فإذا لم يصل إلى علم الوكيل وفاة الموكل وقد باشر تصرف مع الغير حسن النية فإنه يبقى سارياً وينصرف أثرها إلى ورثة الموكل طالما أن الوكالة هي باسم ولحساب الموكل⁴.

أما في حالة تعدد الموكلون وتوفي أحدهم فإن الوكالة تنتهي فقط بالنسبة للموكل المتوفي بينما تظل سارية تجاه الآخرين، إلا إذا كانت غير قابلة للتجزئة، كما تعتبر الوكالة

¹ - المادتين 569 و 570 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 586 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - قرار المحكمة العليا رقم 63539، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 31.

⁴ - المادة 2/589 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بمثابة وصية إذا بدأ تنفيذها بعد وفاة الموكل كأن تتعلق بنشر وثائق سرية مهمة أو تسديد ديون معينة¹.

تعتبر الوفاة من الأسباب الشخصية لانقضاء العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وهو ما يتم تطبيقه أيضا على عقود الزواج التي تنقضي ب وفاة أحد الزوجين ليرتب فيما بعد آثار قانونية تتعلق بالميراث والعدة ... الخ².

ثانيا: الحجر على المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

يقصد بالحجر لغة المنع من التصرف، وحجر القاضي عليه يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، أما اصطلاحاً فيقصد به الصفة الحكمية التي توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه³.

يقع الحجر على المسائل ذات الطابع المالي وغير المالي، ويكون الحجر إما قضائي أو قانوني، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأخير في نص المادتين 9 من قانون العقوبات باعتباره من العقوبات التكميلية، والمادة 9 مكرر التي تحدد حالة الحكم بالحجر القانوني عند الحكم بعقوبة جنائية، يستهدف من خلاله غل يد المحكوم عليه من التصرف في حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ليتم إدارة أمواله عن طريق شخص آخر يعينه القضاء⁴.

¹ - زين العابدين غيتري، "انتهاء الوكالة وحدود سلطة الموكل في إنهاؤها في الشريعة والقانون"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 6، العدد 2، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص ص 112 - 113.

² - نبيلة العربي، مرجع سابق، ص 63.

³ - أميرة لعناني، "الحماية القضائية للمحجور عليه"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 596.

⁴ - المادتين 9 و 9 مكرر من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج. العدد 30 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

يقصد في المقابل بالحجر القضائي بالتدبير القضائي الذي يفرض على الشخص لمنعه من التصرف في أمواله وممتلكاته، نظراً لوجود عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته التي تضعف من قدرته على التمييز والإدراك¹.

يؤثر الحجر سواء القانوني أو القضائي على صحة العقود المبرمة لاسيما تلك القائمة على الاعتبار الشخصي، أين تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار أو صفة من صفاته الجوهرية².

يترتب عن الحجر بحسب القانون، تعيين من ينوب عن الشخص المتعاقد في إدارة أمواله سواء في شكل ولي أو وصي أو مقدم، وتكون له سلطة مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة استمرار الدائن في التعامل مع نائبه خاصة في العقود التي تتطلب تدخل المدين شخصياً لتنفيذ العقد³.

يترتب عن ما سبق انقضاء العقد المبرم بين الدائن والشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي المحجور عليه، بينما تظل كافة العقود الأخرى التي يبرمها الولي أو الوصي أو المقدم بحسب الحالة، صحيحة وناظرة تجاه المتعاقد معه⁴.

¹ - الهادي معيفي، "الحجر على معوق ذهنياً: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 655.

² - نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 116.

³ - ريمة شيكر، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 59.

⁴ - شاكر أكباشي، "فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2012، ص 169.

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بعجز الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

ينقضي العقد القائم على الاعتبار الشخصي، متى ثبت العجز لدى الشخص المتعاقد معه محل الاعتبار عن الوفاء بالتزاماته، ويتحقق ذلك عند تعرضه للإعسار المدني بالنسبة للتعاملات المدنية التي لا تمت بصلة بالنشاط التجاري (أولاً)، أو للإفلاس التجاري عندما يكتسب الطرف المتعاقد صفة التاجر أو يباشر نشاطاً تجارياً (ثانياً).

أولاً: حالة إعسار المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

يعرف الإعسار على أنه "حالة المدين عندما تزيد ديونه على أمواله، وتعود على جميع أمواله الحالة منها والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها جميعاً على قيمة أمواله في وقت معين فهو معسر في هذا الوقت"¹.

ينقسم الإعسار إلى قسمين، أحدهما يتعلق بالإعسار الفعلي الذي يتحقق عندما تكون قيمة الديون المستحقة الأداء أو المؤجلة أكبر من قيمة أمواله، إضافةً إلى الإعسار القانوني الذي يتحقق عندما تكون ديونه المستحقة الأداء أكبر من قيمة أمواله، ويتم شهر هذا النوع من الإعسار عن طريق حكم قضائي يتمتع فيه القاضي بالسلطة التقديرية للحكم به من عدمه².

¹ - نقلاً عن: محمد جلاب و فتحي يس، "الفرق بين الإعسار والإفلاس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 533.

² - محمد جلال و فتحي يس، المرجع نفسه، ص 533.

يشترط لتحقيق الإعسار توفر شرطين أساسيين، يتمثل الأول في عدم كفاية أموال المدين لسداد أقل جزء معين من مجموع الديون المستحقة الأداء، أما الثاني يكمن في وجوب طلب شهر الإعسار بناءً على طلب المدين أو أحد دائنيه¹.

يعود السبب وراء تنظيم حالة الإعسار إلى رغبة المشرع في حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بهم، ومن ثمة يتم غل يده عن التصرف في أمواله بشكل نسبي، حيث يترك له مجال التصرف على نحو لا يمكن الإضرار بمصلحة الدائنين كمباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها الرفع من قيمة الأموال المملوكة ومن ثمة تعزيز الذمة المالية الخاصة به².

تبرز أهمية التمييز بين العقود التي تشترط يسار أحد المتعاقدين أو كلاهما وتلك التي لا تهتم بالحالة المادية لهم، إذ في الأولى يعد إعسار المدين أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقد، بينما النوع الثاني لا يتوقف استمراره على يسار المدين وإنما على صفة جوهرية أخرى³.

نذكر من بين هذه العقود التي تشترط يسار المدين، عقد الكفالة الذي اشترط فيه المشرع الجزائري يسار الكفيل بموجب المادة 646 من القانون المدني الجزائري⁴، حيث أن إعسار الكفيل يفرغ عقد الكفالة من محتواه ويجعل غير مجدي، ويتم في هذه الحالة البحث عن كفيل آخر⁵.

تبرز حالة الإعسار في الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة، ذلك أن الشريك الموصي في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر وبالتالي يخضع لأحكام الإعسار المدني

¹ - أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص ص 18 - 20.

² - فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 64.

³ - نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - المادة 646 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - نورة عيسى سالمين، مرجع سابق، ص 113.

وليس الإفلاس التجاري، وبمجرد ثبوت إعساره فإن عقد الشركة ينقضي ما لم يرد اتفاق مسبق بين الشركاء الباقين على استمرار الشركة فيما بينهم¹.

ثانياً: حالة إفلاس المتعاقد محل الاعتبار الشخصي

تتجسد أساسيات القانون التجاري في خلق علاقات مبنية على الثقة والائتمان بين التجار، إضافةً إلى مراعاة عنصر السرعة في إنجاز المعاملات التجارية ومباشرة النشاط التجاري، لذا فإن اضطراب مركزه المالي يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بهذه العناصر وتجعل الغير يسحب ثقته في التعامل مع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه لعجز مالي، ومن ثمة ضرورة شهر الإفلاس حتى يتمكن من تسوية وضعيته تجاه الدائنين قضائياً².

نظم المشرع الجزائري الإفلاس التجاري من خلال المواد من 215 إلى 288 من القانون التجاري، وقد ألزم بموجب المادة 215 من هذا القانون، على كل تاجر أو أي شخص معنوي حتى لو لم يكتسب صفة التاجر، القيام بالإعلان عن حالة التوقع عن دفع الديون خلال مدة 15 يوم، من أجل مباشرة إجراءات التسوية القضائية حماية له ولمصالح دائنيه³.

يعتبر الإفلاس طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما بقي من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله⁴.

¹ - نذير سعداوي و حسين بطيمي، مرجع سابق، ص 1092.

² - عزيزة شبري و حنان منصرة، "أثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 352.

³ - المادة 215 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - سلمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 12.

يعود السبب وراء تحقق حالة الإفلاس التي يجد فيها الطرف المتعاقد عاجز عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن عدة أسباب كالتعرض لأزمة مالية بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية في البلاد غير المتوقعة، أو لأسباب تتعلق بالانشط التجاري كسوء استغلال الموارد المالية أو وجود منافسة نشطة في المجال الذي يباشر فيه عمله التجاري وغيرها من الأسباب الأخرى¹، التي تجعله خاضع لحكم الإفلاس الصادر عن القضاء والذي يرتب عليه العديد من الآثار القانونية ولعل أهمها غل يده عن إدارة أمواله من جهة وفقدان الحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى².

تتقضي العقود بمجرد الانتهاء من إجراءات التسوية القضائية وتصفية الديون، ومن بينها تلك القائمة على الاعتبار الشخصي، خاصة وأنه من بين أهم العوامل التي تشجع على التعامل في المجال التجاري توفر الملاءة المالية لدى الطرف المتعاقد معه، لذا فإن الإفلاس يقضي على هذا العامل ذلك لعجزه عن تنفيذ التزاماته تجاه الدائن، ومن ثمة المساس بعنصر الثقة والائتمان في التعامل³.

يسري ذات الحكم على شركات التضامن القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث أن ثبوت حالة التوقف عن دفع الديون يجعلها خاضعة لأحكام الإفلاس ومن ثمة انقضاء عقد الشركة وتحمل الشركاء مسؤولية شخصية وبالتضامن، وتكون ذممهم المالية ضامنة للوفاء بالديون⁴، وهو ما أكدت عليه نص المادة 223 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها

¹ - فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس: الإفلاس الاحتياطي والإفلاس التقصيري: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 18.

² - عزيزة شبري و حنان مناصرة، مرجع سابق، ص ص 361 - 362.

³ - سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 162.

⁴ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 95.

"في حال قبول التسوية القضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء"¹.

يتبين لنا في نهاية هذا العنصر، أن صفة المتعاقد باعتباره تاجر يضيف إلى التعاقد أهمية من حيث الأخذ بالاعتبار الشخصي، ويمتد ذلك إلى غاية تسوية وضعية العجز التي يكون فيها الطرف المتعاقد غير قادر على الاستمرار في التعاقد المبرم، وفي حاجة إلى حماية قانونية خاصة في الحالات التي لا يكون العجز ناتج عن خطأ صادر عنه أو انحراف في سلوك الرجل العادي في المعاملات والعلاقات التعاقدية.

المطلب الثاني

انقضاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي لأسباب موضوعية

ينقضي العقد بإخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ ما التزم به، وقد يترتب عنه جعل العقد قابل لإبطال متى توفرت أحد أسبابه (الفرع الأول)، كما كرس المشرع الجزائري جبراً للضرر الحق في المطالبة بحل الرابطة العقدية من طرف المتضرر، أي فسخ العقد مع التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قابلية العقد القائم على الاعتبار الشخصي للإبطال

تتعرض العقود القائمة على الاعتبار الشخصي للبطلان بسبب فقدان الأهلية لدى المتعاقد محل الاعتبار الشخصي، أو للإبطال متى تعرضت هذه الأهلية لأحد العوارض التي تنقص من الأهلية (أولاً)، أو إذا وجد عيب من العيوب التي تمس بصحة التراضي بسبب الوقوع في غلط ينصب على ذات الشخص المتعاقد معه (ثانياً).

¹ - المادة 223 من الأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولاً: قابلية العقد للإبطال لعدم اكتمال أهلية الشخص محل الاعتبار الشخصي

تعتبر الأهلية معيار قانوني يستدل به على مدى تمتع الشخص المتعاقد بالإدراك والتمييز في تعاملاته مع الغير، غير أنه معيار يتميز بعدم الثبات إذ قد يفقده الشخص المتعاقد في أية لحظة أو يتعرض لأي مانع أو عارض يؤدي إلى انعدام أهليته أو الانتقاص منها، الأمر الذي يستوجب إعادة تكييف حكم تصرف القانوني من حيث الصحة¹.

يتم التمسك بحق الإبطال المتضرر من العلاقة التعاقدية، ولا يجب في هذه الحالة أن يقوم الطرف الآخر بالتمسك بذات الحق، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 99 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد فليس للمتعاقدين الآخر أن يتمسك بهذا الحق"².

يترتب عن إبطال العقد في هذه الحالة إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، على أن لا يكون ذلك مستحيلاً وإلا جاز الحكم بالتعويض، وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا الحكم من خلال منح القاصر الذي يقوم بإبطال عقده بسبب نقص أهليته الحق في رد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، وذلك تطبيقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 103 من القانون المدني الجزائري³.

جاء في قرار للمحكمة العليا سنة 2003، بإبطال عقد الهبة الذي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بسبب فقدان الأهلية لمرض عقلي أصيب به الواهب، وألزمت المحكمة الاستدلال بتقرير صادر عن طبيب مختص وعدم الاكتفاء بشهادة الشهود⁴.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص203.

² - المادة 99 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - المادة 103 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - قرار المحكمة العليا رقم 273529، المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص 289.

ثانياً: إبطال العقد لغلط في التعاقد محل الاعتبار الشخصي

يعد الغلط في الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاته في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي غلطاً جوهرياً يعيب الإرادة¹، والذي يجوز معه إبطال العقد بحسب نص المادة 80 من القانون المدني الجزائري².

يحق لمن شابت إرادته عيب الغلط التمسك بحق إبطال العقد لصالحه، دون أن يمتد هذا الحق إلى الخلف العام في حين يمكن للخلف الخاص التمسك بذلك عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة³.

يرد الغلط أيضاً في صفة الشريك في عقد الشركة، وبالتالي يكون للشريك المتعاقد معه أو الغير المطالبة بإبطال العقد والتحلل من الالتزامات المنبثقة عنه والقيام باسترداد حصته كاملة⁴.

القول بقابلية العقد للإبطال، يجعل من الإمكانية اللجوء إلى حلول أخرى غير إبطال العقد، وذلك عن طريق تصحيحه إما بالإجازة أو التقادم، ويقصد بالإجازة تصحيح العقد برفع العيب الذي لحقه، وهو تصرف قانوني يقوم به الشخص من جانب واحد للتنازل عن طلب الإبطال، على أن يرد على عقد قابل للإبطال وليس باطل، وتوفر عنصر العلم لدى المجيز بالعيب المشيب للإرادة وتجاه نيته إلى إجازة العقد بدلاً من إبطاله⁵.

¹ - عدنان أحمد هيلان، مرجع سابق، ص 74.

² - المادة 80 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، مرجع سابق، ص 203.

⁴ - رميساء مرابطي و فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 15.

⁵ - أحمد بوكراز، "الإبطال والفسخ: دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص 541.

أشار المشرع الجزائري إلى التقادم كوسيلة لتصحيح العقد في المادة 101 من القانون المدني الجزائري¹، حيث أن التقادم يسقط إمكانية تمسك المتعاقد بإبطال العقد إذا لم يتم ذلك خلال مدة زمنية معينة تختلف بحسب الحالات، إذ تقدر بـ 5 سنوات إذا تعلق الأمر بالإبطال لنقص الأهلية تحتسب من وقت زوال سبب النقص، وتكون هذه المدة بين أجلين بالنسبة لعيب الغلط، حيث تحتسب مدة 5 سنوات من وقت اكتشاف العيب و10 سنوات من وقت التعاقد².

جاءت هذه الأحكام حماية للشخص المتعاقد الذي يشوبه العقد على حساب الطرف الآخر، نظراً لصغر سنه أو لتعرضه لأحد عوارض الأهلية التي تؤدي إلى اعتباره قاصراً رغم رشده بحسب السن، وهي حالات لا بد من مراعاتها في التعامل ووضع حد لكل تحايل تجاهها وعدم فرض آثار قانونية على الطرف المتعاقد ما كان ليتحملها لو لم يقع في الغلط.

الفرع الثاني

انقضاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي عن طريق الفسخ

يعرف الفسخ على أنه حق يمنحه القانون لأحد طرفي العقد الملزم لجانبين، يتمكن من خلاله المطالبة بجل الرابطة العقدية وإنهائها في حال عدم التزام الطرف المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها في العقد، وبالتالي فإن الفسخ وجه من أوجه المسؤولية العقدية التي تترتب على المتعاقد كجزاء يستمد من القوة الملزمة للعقد³، وعليه يترتب الفسخ عن امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته امتناعاً كلياً أو جزئياً، على أن يكون الجزء المتبقي من الالتزام ذو أهمية كافية لتبرير المطالبة بالفسخ⁴.

¹ - المادة 101 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - أحمد بوكزازة، مرجع سابق، ص 542.

³ - محمد عزمي البكري، فسخ العقد، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 8.

⁴ - سعيدة جوهري، سلطة القاضي في فسخ العقد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 15.

نظم المشرع الجزائري الفسخ في المواد من 119 إلى 123 من القانون المدني الجزائري، إذ جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 119 "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك"¹.

يتضح من خلال هذا النص، أن للفسخ عدة شروط لابد أن تتوفر حتى يتم الحكم به، وتتمثل في الآتي²:

(1) أن يكون العقد ملزم لجانبين، يتضمن التزامات تبادلية يلتزم بموجبه كل طرف بقيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء.

(2) إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته، الذي يبرر المطالبة بالفسخ.

(3) تنفيذ المتمسك بحق المطالبة بالفسخ لالتزاماته، أو أن يبدي استعداداه وقدرته على تنفيذها.

(4) شرط الإعدار كإجراء قانوني يحقق العنصر لدى المدين، الذي قد يلجأ إلى تنفيذ العقد متقادياً بذلك الفسخ وما يترتب عنه من تعويضات تقدم للطرف المتضرر.

تتميز العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إمكانية الفسخ دون اللجوء إلى التنفيذ على نفقة المدين أو التنفيذ بمقابل، ذلك أن تنفيذ المدين لالتزاماته تتطلب تدخله الشخصي في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إجباره على التنفيذ إذا ثبت مساسه بحريته الشخصية، فلا يكون أمام الطرف الآخر إلا المطالبة بالفسخ على خلاف العقود الأخرى³.

يترتب عن الفسخ إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وعند استحالة ذلك يحكم بالتعويض، الأمر الذي يجعل للفسخ أثر رجعي يجعل العقد كأنه لم يكن متى تم الحكم به.

¹ - المادة 1/119 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - لأكثر تفصيل، أنظر: محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 11 - 15.

³ - محمد عزمي البكري، مرجع سابق، ص 21.

خاتمة

يرتكز الاعتبار الشخصي على منح شخص معين مركز قانوني محدد تسري عليه أحكام ويتوقف عليه ترتيب آثار قانونية لا يمكن تطبيقها أو ترتيبها من طرف شخص آخر، هذا الحصر ساهم في الأخذ بالاعتبار الشخصي كمعيار أساسي لتنظيم نوع من الالتزامات وتحديد معالمها، وانفرادها بأحكام لا تسري على بقية الحالات الأخرى التي لا تشترط الاعتبار الشخصي في إنشائها أو انقضائها.

يتمتع الاعتبار الخاص بمكانة هامة في النصوص القانونية، إذ لا يخلو قانون في مجال معين من الأحكام التي تقوم على تنظيم علاقة قانونية معينة، يكون فيها أحد أطرافها أو المركز القانوني المخاطب بالنص القانوني محل اعتبار خاص، غير أن ما يلاحظ من خلال هذه النصوص غياب عبارة "الاعتبار الشخصي" وإنما يتم استخلاصه من مضمون الحكم من جهة، واختلاف حجم المعاملات التي يؤخذ بها بالاعتبار الشخصي، إذ يجد مجالاً خصباً في قانون الأسرة على خلاف القانون التجاري مثلاً.

توصلنا من خلال إبراز الاعتبار الشخصي في مختلف العقود المدنية والتجارية، إلى دوره المميز في إرساء الثقة والانتماء بين المتعاقدين من جهة، وتكريس الجودة من حيث تنفيذ هذه العقود من جهة أخرى، بما يتمتع به الشخص المتعاقد معه بالمؤهلات والمميزات التي تجعل منه محل اعتبار خاص.

لا تتحقق هذه الثقة إلا بشكل متقابل ومتبادل، وهو ما يتجسد عن طريق توافق الإيجاب والقبول في العقد القائم على الاعتبار الشخصي مثله مثل العقود الأخرى، غير أن ما تم استنتاجه في هذه المسألة، ترتيب هذا الاعتبار لآثار مختلفة من خلال سقوط الإيجاب في حال

عدم قبوله من الطرف المتعاقد محل الاعتبار، في حين يستمر في العقود الأخرى التي يوجه فيها الإيجاب إلى أي متعاقد كان، كما أن هذه الخصوصية يتمتع بها أيضاً عند تطبيق أحكام الغلط الجوهري في التعاقد، الذي يعد أهم أسباب جعل العقد قابل للإبطال.

يتضح من خلال ما سبق، أن الصفات اللصيقة بشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي، لا تنحصر في قدرته على التمييز والإدراك فحسب، بل أيضاً في قدرته على الإنجاز من خلال اشتراط السلامة البدنية والصحية، ناهيك عن القدرات الذهنية والفكرية والمالية والكفاءة المهنية في مجال معين، فهي صفات مقترنة ببعضها البعض تشكل ارتباط يؤدي في مجموعة إلى اكتمال الأهلية القانونية والمادية والبدنية التي تجعل منه قابل للتعامل والتعاقد معه دون غيره من الأشخاص في تنفيذ عقد يتطلب مثل هذه الصفات بشكل مجتمع.

توصلنا من خلال هذه الدراسة، أن الاعتبار الشخصي لا يتم إعماله في كل الالتزامات أو في جميع العقود وإنما الالتزامات التي تستند إلى قيام بعمل، كما أن طبيعة العقد تحدد مدى اللجوء إليه، كعقد الهبة الذي يجعل لذات المتعاقد محل اعتبار خاص، وعليه فإنه أثره يظهر بشكل جلي عند تنفيذ العقد بشكل اختياري أو جبري، وسريان آثار العقد من حيث الأشخاص بين الالتزام بالقاعدة العامة التي لا تجيز انتقالها إلى الغير تماشياً مع خصوصية ذات المتعاقد الطرف في العقد، التي تعرف استثناءات في سريان آثار عقد شركات الأشخاص على الورثة عند موت الشريك، غير أن ذلك في حدود ضيقة حاول من خلالها المشرع الجزائري، الموازنة بين المصلحة العامة للاقتصاد الوطني والمصلحة الخاصة للشركاء والشركة.

كرس المشرع الجزائري حماية ذات طابع مزدوج، إذ قرر انقضاء العقود القائمة على الاعتبار الشخصي متى ثبت زوال الصفة الجوهرية التي تم إبرام العقد على أساسه، أو تعرض الشخص المتعاقد الذي منحت لذاته اعتبار خاص في التعاقد لفقدان الأهلية أو الشخصية القانونية كأصل عام، غير أنه فتح المجال لبعض الحالات التي أجاز فيها انصراف الآثار

المرتبة عن العقد إلى غير الأطراف المتعاقدة، كما هو الشأن بالنسبة للخلف العام وفق شروط معينة، وقد أحسن في ذلك إذ أن العلاقة التعاقدية في مثل هذه العقود تتميز بنوع من الخصوصية بين طرفي العقد، لا يجوز معها فرض أطراف أخرى لا صلة لها بالعقد للاستفادة من أحكامه، خاصة في العقود التي تتطلب خبرة ودراية كما هو الشأن بالنسبة لعقد الشركة التجارية.

تعززت هذه الحماية أيضاً بمراعاة الحالات التي قد تطرأ على الطرف المتعاقد وتجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته، لذا كان تدخل المشرع الجزائري لفرض أحكام خاصة تضع حداً للتعاقد في مثل هذه الحالات حماية للطرف المتعاقد من جهة ودائنيه من جهة أخرى.

كما توصلنا إلى أن العقود القائمة على الاعتبار الشخصي تنقضي أيضاً بذات الأسباب الموضوعية التي أقرها القانون، من خلال منح الحق في إبطالها للطرف الذي شابت إرادته عيب من عيوب الإرادة أو تعرضت أهليته للنقصان، كما يمنح للطرف المتضرر من هذه العلاقة التعاقدية الحق في فسخ العقد، وهو مجال محدود على خلاف العقود الأخرى التي يمكن فيها اللجوء إلى وسائل أخرى تضمن استمرار العقد كاللتنفيذ على نفقة المدين أو التنفيذ بمقابل، ويبرر ذلك أن الصفة التي يمتلكها الطرف المتعاقد قد يصعب إيجاد بديل لها.

ننتهي إلى القول، أن مجال التعامل في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالرغم من أهميتها وتحديد إطار قانوني محكم للعلاقات القانونية المترتبة عنها وتستجيب لاحتياجات تتميز بالخصوصية من حيث الطرف القائم بالتنفيذ، إلا أنها تعرف العديد من الاستثناءات ولا تمنح الفرصة في تمديد العلاقة التعاقدية، وتجعلها محدودة في النطاق لاسيما في الجانب الشخصي.

قائمة المصادر والمراجع

✓ المصادر:

- القرآن الكريم.

✓ المراجع:

I. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، لبنان، 2000.
2. أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
3. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
4. زاهية حورية سي يوسف كجار، آثار الالتزام في ضوء القانون المدني الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
5. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004.
7. عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

8. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2007.
9. عزيز لزرق و محمد الهلالي، الشخص، دار توبقال للنشر، المغرب، 2010
10. عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة: دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، العراق، 2019.
11. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008.
12. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس: الإفلاس الاحتياالي والإفلاس التقصيري: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2011،
13. كنعان محمد محمود المفرجي، الاعتبار الشخصي في العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
14. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
15. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، 2007.
16. _____، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر، 2009.
17. مدني بجاوي، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة: دراسة تحليلية ونقدية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
19. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

ثانيا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ) الأطاريح الجامعية:

1. حنان مازة، التعاقد من الباطن في عقد مقاوله البناء، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2016
2. سلمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب) المذكرات الجامعية:

1) مذكرات الماجستير:

1. ريمة شيكر، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
2. فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
3. مباركة لغنج، مبدأ حسن النية وأثره في إبرام العقود وتنفيذها، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.
4. نسيم إنوجال، عقد فرانشير، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
5. نورة عيسى سالمين، الاعتبار الشخصي في العقود المدنية والتجارية، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2021،

(2) مذكرات الماستر:

1. أحلام بورنان و منال سيدة، الاعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022
2. أمينة مصطفى و زهرة أعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. حنان إحدادن و كاتية إباليدن، الشرط والأجل كأوصاف معدلة لآثار الالتزام في القانون المدني الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
4. خديجة بوفنش و هاجر فيالة، الأهلية في عقد الزواج، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
5. رزيقة غانين، الأهلية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
6. رميساء مرابطي و فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020
7. سعيدة جوهري، سلطة القاضي في فسخ العقد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013،
8. سليمان نابي، طرق التعبير عن الإرادة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

9. **سهام عبدلي**، عقد الامتياز التجاري (فرانشيز)، مذكرة ماستر، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.
10. **شهرزاد سراح**، التنفيذ العيني للالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.
11. **قدور خليلي و عبد الكريم وانزة**، عقد العمل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: تسيير مؤسسات، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2018.
12. **محمد دركي**، الطبيعة القانونية لعقد العمل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.
13. **مريم واد و نجلاء بليزك**، نظرية الغلط في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.
14. **نبيلة العربي**، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022.
15. **نجاة زراري و نسيمة موحوس**، أحكام شركات الأشخاص، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم بويحيياوي و نوال بن أحمد، أهمية ودور الكفاءات البشرية داخل المنظمات، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، المجلد 2، العدد 6، 2016، مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونييسي علي، البلدية، الجزائر، 2016، (ص ص 9 - 26).
2. أحمد بوكزازة، "الإبطال والفسخ: دراسة مقارنة بين النظامين في القانون المدني الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، (ص ص 535 - 550).
3. اسماعيل كاظم العيساوي و علي صالح مراد محمد، "الاعتبار الشخصي للمكلف وأثره في المعاملات المالية"، مجلة الصراط، المجلد 20، العدد الأول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، (ص ص 140 - 192).
4. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقود الإدارية: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 2020، (ص ص 6 - 73).
5. أميرة لعناني، "الحماية القضائية للمحجور عليه"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، (ص ص 595 - 618).
6. أنيس كشاط و توفيق برباش، "التحول من كفاءة الفردية إلى الكفاءة الجماعية ضمن الممارسات الحديثة لإدارة الموارد البشرية"، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 8، العدد 2، وحدة البحث تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2017، (ص ص 297 - 328).
7. بوضري محمد بلقاسم، "الغلط والتدليس في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص ص 491 - 503).

8. جمال بدري، "الخلف العام بين القانون المدني وقانون الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 47، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، (ص ص 161 - 180).
9. رفاه كريم رزوقي كربل، "الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2016، (ص ص 581 - 631).
10. زين العابدين غيتري، "انتهاء الوكالة وحدود سلطة الموكل في إنهاؤها في الشريعة والقانون"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 6، العدد 2، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، (ص ص 104 - 139).
11. زينب بوشناق، "الاعتبار الشخصي في التعاقد وآثاره على العملية التعاقدية"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2022، (ص ص 1347 - 1366).
12. سعد حمزة ناصح، "تأثير الاعتبارات الشخصية على العاملين"، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 3، العدد 2، منار الشرق للدراسات والأبحاث، الأردن، 2023، (ص ص 28 - 37).
13. شاكر أكباشي، "فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2012، (ص ص 277 - 320).
14. شاهر فلاح العرود، الملاءة المالية ومدى تأثيرها في القيمة السوقية لسعر السهم في البنوك التجارية الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية: دراسة تحليلية للفترة 2001 - 2010، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، المجلد 10، العدد الأول، جامعة الأزهر، 2013، (ص ص 210 - 250).

15. ضمير حسين المعموري و عقيل محمد موسى الغبان، "أثر موت المقلول على التزامه بالتنفيذ الشخصي للعقد"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 57، الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، 2020، (ص ص 13 - 48)
16. عبد الرحمن محمد يوسف النمش، "الإطار القانوني للحصة بالعمل: دراسة في نظام الشركات السعودي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 43، كلية الشريعة القانون، جامعة الأزهر، مصر، 2023، (ص ص 1503 - 1582).
17. عدنان أحمد هيلان، "الاعتبار الشخصي في التعاقد"، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 29، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2019، (ص ص 57 - 83).
18. عزيزة شبري و حنان مناصرة، "آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، (ص ص 351 - 368).
19. علي شاكّر عبد القادر البدري، "حماية التعاقد جراء وفاة التعاقد المعتبر الشخصية"، مجلة الطريق التربوية والعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 5، تركيا، 2019، (ص ص 164 - 189).
20. _____، "موت التعاقد في عقود الاعتبار الشخصي: دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، العدد 30، جامعة أهل البيت، العراق، 2022، (ص ص 101 - 121).
21. فاطمة رافد، "حدود انتقال آثار العقد إلى الخلف العام في التشريع الجزائري"، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 16، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، (ص ص 136 - 167).
22. فوزية سكران و زينب سالم، التعاقد من الباطن وأحكامه: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، (ص ص 40 - 55).

23. محمد أزهرى، "التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي"، مجلة القضاء المدني، المجلد 3، العدد 11، المركز الوطني للدراسات القانونية، المغرب، 2015، (ص ص 263 - 269).
24. محمد جلاب و فتحي يس، "الفرق بين الإعسار والإفلاس"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص ص 530 - 541).
25. محمود صيق رشوان، "عقد الامتياز التجاري: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 12، العدد 5، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، السعودية، 2019، (ص ص 4050 - 4124).
26. مفتاح بوجلال، "أثر الاعتبار الشخصي أبعاد النطاق التعاقدى في شركة التضامن"، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، (ص ص 153 - 197).
27. نذير سعداوي و حسين بطيمي، "الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم المناجمنت، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2019، (ص ص 1081 - 1095).
28. نور أياد حسن و حميد سلطان علي، "الاعتبار الشخصي وأثره في انتقال الحق والخيارات إلى الخلف"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، عدد خاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، (ص ص 153 - 200).
29. الهادي معيفي، "الحجر على معوق ذهنيًا: دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، (ص ص 652 - 673).

30. وسيلة خلدون، "النظام القانوني للتنازل عن الإيجار"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2019، (ص ص 289 - 320).

رابعاً: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24 - 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، ج.ر.ج.ج. العدد 30 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.
2. أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج. العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.
3. أمر رقم 75 - 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 03 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج. العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.
4. قانون رقم 84 - 11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج. العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
5. قانون رقم 90 - 11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 - 16 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، ج.ر.ج.ج. العدد 49 الصادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2022.

خامساً: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا رقم 63539، المجلة القضائية، العدد 2، 1992.
2. قرار المحكمة العليا رقم 273529، المجلة القضائية، العدد 2، 2003.

II. باللغة الأجنبية:

A) Mémoire :

- **Gilbert JEAN-BAPTISTE**, Les sociétés de personnes et la problématique de l'intuitus personae en France et au Québec, Mémoire maîtrise en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada, 2005.

B) Articles :

1. **Gilles MENGUY**, « La clause d'intuitu personae dans le contrat de franchise », *Avocats et Solicitor*, 2013, in : <https://gm-avocats.com/la-clause-dintuitu-personae-dans-le-contrat-de-franchise/>, consulté le 22/02/2024.
2. **Michel ROUSSEAU**, L'intuitus personae dans les sociétés par actions, *Revue juridique de L'Ouest*, N°1, IODE, France, 1995, (pp. 23 – 52).

C) Site internet :

- **Didier KRAJESKI et Philippe LE TOURNEAU**, FASC. 200 : « contrat : intuitu personae », Toulouse Capitole publications, Université Toulouse 1 Capitole, France, in : https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/34389/1/34389_Krajeski.pdf, consulté le 15/01/2024.

فهرس الموضوعات

الصفحة	قائمة المحتويات
1	مقدمة.....
الفصل الأول	
4	الإطار المفاهيمي للاعتبار الشخصي
5	المبحث الأول: مفهوم الاعتبار الشخصي
5	المطلب الأول: تعريف الاعتبار الشخصي
6	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
6	أولاً: الاعتبار الشخصي لغة
7	ثانياً: الاعتبار الشخصي اصطلاحاً
10	الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتبار الشخصي
13	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الاعتبار الشخصي
13	الفرع الأول: تطبيق الاعتبار الشخصي في العقود المدنية
13	أولاً: عقود العمل
14	ثانياً: عقد الزواج
15	ثالثاً: عقود التبرع
16	رابعاً: عقد المقاولة
16	الفرع الثاني: تطبيق الاعتبار الشخصي في العقود التجارية
17	أولاً: عقد الشركة التجارية
19	ثانياً: عقد الامتياز التجاري
20	ثالثاً: عقد الوكالة التجارية

21	المبحث الثاني: مظاهر تطبيق الاعتبار الشخصي كشرط للتعاقد
21	المطلب الأول: قيام التراضي على الاعتبار الشخصي
22	الفرع الأول: مدى ارتباط الإيجاب والقبول بالاعتبار الشخصي
23	الفرع الثاني: الغلط في الاعتبار الشخصي كعيب من عيوب الإرادة
26	المطلب الثاني: الصفات الشخصية في التعاقد محل الاعتبار الشخصي
26	الفرع الأول: الاعتداد بالصفات اللصيقة بشخص المتعاقد
26	أولاً: الأهلية القانونية للشخص المتعاقد
27	ثانياً: الحالة البدنية والصحية
28	ثالثاً: السمعة الحسنة
29	الفرع الثاني: الخصوصية في الصفات المهنية للشخص المتعاقد
29	أولاً: الخبرة الفنية والتقنية
30	ثانياً: الملاءة المالية

الفصل الثاني

32 أثر الاعتبار الشخصي على التعاقد

33	المبحث الأول: أثر الاعتبار الشخصي على استمرار العقد
33	المطلب الأول: أثر الاعتبار الشخصي في مرحلة تنفيذ العقد
34	الفرع الأول: ضرورة التنفيذ الشخصي للالتزام
34	أولاً: التنفيذ العيني الاختياري للالتزام
36	ثانياً: التنفيذ العيني الجبري للالتزام
39	الفرع الثاني: تنفيذ العقد عن طريق الغير
39	أولاً: التعاقد من الباطن
41	ثانياً: التنازل للغير

42	المطلب الثاني: أثر الاعتبار الشخصي على انتقال آثار العقد
43	الفرع الأول: عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام كأصل
45	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على عدم انصراف آثار العقد إلى الخلف العام
45	أولاً: انتقال آثار العقد إلى الخلف العام للشريك المتضامن في شركة التضامن
	ثانياً: التمييز بين الشريك المتضامن والشريك الموصى لشركة التوصية البسيطة
47	في انتقال الآثار إلى الخلف العام
48	المبحث الثاني: أثر الاعتبار الشخصي على انقضاء العقد
48	المطلب الأول: انتهاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي لأسباب شخصية
49	الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بأهلية الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي.....
49	أولاً: موت المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
51	ثانياً: الحجر على المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
52	الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بعجز الشخص المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
53	أولاً: حالة إفسار المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
54	ثانياً: حالة إفلاس المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
57	المطلب الثاني: انقضاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي لأسباب موضوعية
57	الفرع الأول: قابلية العقد القائم على الاعتبار الشخصي للإبطال
58	أولاً: قابلية العقد للإبطال لعدم اكتمال أهلية الشخص محل الاعتبار الشخصي
59	ثانياً: إبطال العقد لغلط في المتعاقد محل الاعتبار الشخصي
60	الفرع الثاني: انقضاء العقد القائم على الاعتبار الشخصي عن طريق الفسخ
62	خاتمة.....
65	قائمة المراجع.....
76	فهرس المحتويات.....

